

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد..

ففي هذا اليوم -إن شاء الله- يكون المجلس الثالث من صحيح الإمام البخاري، وقد تقدم مجلسان في دورتين سابقتين، وفي هذا اليوم -إن شاء الله تعالى- نقرأ كتاب الوضوء مع التعليق عليه بما يبسره الله -عز وجل-.

وكنا قد انتهينا إلى باب إسباغ الوضوء، وذلك هو -تقريباً- الباب السابع من كتاب الوضوء، وبقي في الباب نحو من مئة وعشرين حديثاً، سنأتي عليها -إن شاء الله تعالى- في هذا المجلس، ونسأل الله -عز وجل- لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح، والتوفيق لما يحبه الله -عز وجل- ويرضاه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على رسولنا ونبينا محمد، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى وأتم التسليم، اللهم اغفر لنا ولشيخنا والمسلمين.

قال إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه الصحيح: كتاب الوضوء: باب إسباغ الوضوء، وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء الإنقاء؛ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن

موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: «دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامكم» فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما».

هذا باب إسباغ الوضوء، وهذا الباب يتعلق بإتمام الوضوء أي أن المسلم إذا توضأ فإنه يتم وضوءه، والإسباغ أحياناً يراد به الإتيان بما وجب من الوضوء وأحياناً يراد به ما هو أكمل من ذلك، ففي هذا الحديث قال: ولم يُسبغ الوضوء في المرة الأولى لما نزل النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في طريقه إلى المزدلفة، لما وصل المزدلفة قال: فتوضأ فأسبغ الوضوء، معنى أنه لم يُسبغ الوضوء في الأول معناه أنه توضأ وضوءاً خفيفاً يعني اقتصر على ما يحصل به الأجزاء، وأما الإسباغ الآخر: فهو إتمام الوضوء على أكمل أوجهه، وقد تقدم وسيأتي - إن شاء الله - أنه - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرة ومرتين ومرتين وثلاثاً ثلاثاً، وأكملها بإجماع العلماء أن يكون ثلاثاً ثلاثاً، والاثنتان أكمل من الواحدة والواحدة هي المجزئة ولا أجزاء دون الواحدة، قال: باب إسباغ الوضوء، يعني أن السنة للإنسان أن يُسبغ الوضوء، لأن الحالتين المذكورتين، الحالة الأولى: وهي أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يُسبغ الوضوء؛ لأنه لم يُتبع ذلك بصلاة، وأما بعد نزوله في المزدلفة فتوضأ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يُريد أن يصلي فأتى بالوضوء السابق، لأن هذا هو المشروع في حق المسلم إذا أراد أن يتوضأ أن يأتي بأكمل الوضوء وكثير من الأجور رُتبت على إسباغ الوضوء كما سيأتي - إن شاء الله - جل وعلا.

وفي هذا الحديث قال: إسباغ الوضوء هذا هو الشاهد عندنا هنا، هو أن السنة أن يسبغ الإنسان الوضوء، لكن إذا كان يريد أن يتوضأ لغير عبادة، فإنه لم يسبغ الوضوء بمعنى: اقتصر على المجزئ منه فإن ذلك لا بأس به كما صنع النبي -صلى الله عليه وسلم-.

هذا الحديث، أو هذا الباب، ذكر فيه قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة وعبد الله بن مسلمة القعنبي هو أحد الرواة عن الإمام مالك، وحديثه مخرّج في الصحيحين، وتوفي -رحمه الله- سنة إحدى وعشرين ومئتين.

والثاني قال عن مالك وهو إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي متوفى سنة مائة وتسع وسبعين، وهو غني عن أن يذكر بتعريفه؛ لأن مثله لا يُسأل عنه.

وقال: عن موسى بن عقبة، وموسى بن عقبة بن عياش مولا هم وهو إمام في المغازي والسير وحديثه مخرج في الكتب الستة.

قال: عن كُريب، كريب هو كريب بن أبي مسلم مولى عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنه-، وقد توفي -رحمه الله- قبل المئة وحديثه مخرج في الكتب الستة.

لكن تلاحظون أن كثيرا ممن سيمر علينا من الحفاظ، أن كثيرا منهم من الموالي، إما أن يكون رقيقا فأعتق كنافع أعتقه ابن عمر، كريب أعتقه ابن عباس وهكذا، وأحيانا قد يكون مولى بالحلف، لكن كثير منهم موالي يعني موالي بالمعنى المتعلق بالرق، وهذا من حفظ الله -عز وجل- لدينه، وهذا أيضا يدل عليه قوله النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه».

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال أخبرنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة، قال أخبرنا ابن بلال يعني سليمان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس -رضي الله عنه- «أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم

أخذ غرفة ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ».

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، الشاهد في هذا الحديث أو الشاهد لهذه الترجمة من الحديث، قوله في الحديث: «ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها الى يده الأخرى، يعني أنه أخذ غرفة من ماء وأضافها الى يده، ثم غسل وجهه - صلى الله عليه وسلم -».

المعنى هو أنه غسل وجهه بيدين ولم يغسل وجهه بيد واحدة، وهذا معنى قول البخاري: باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، بمعنى أنه لا يغترف بيده اليمنى ويده اليسرى، يغترف بيده اليمنى ثم يضم معها يده اليسرى، ثم يغسل وجهه بها، هذه هي الترجمة التي ذكرها الإمام البخاري - رحمه الله -، وقوله في الإسناد حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو محمد بن عبد الرحيم ابن أبي زهير البغدادي الذي يُلقَّب بصاعقة لشدة حفظه، وحديثه مخرج عنده الإمام البخاري - رحمه الله -، لأنه متأخر الوفاة، لأنه توفي قبل البخاري بسنة واحدة فهو من صغار شيوخ البخاري، البخاري توفي سنة مائتين وست وخمسين، وهو توفي سنة مائتين وخمس وخمسين.

قال أخبرنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة، وهذا من الثقات الأثبات وحديثه مخرج في الصحيحين توفي سنة مائتين وعشرة، وقد أدركه الإمام البخاري - رحمه الله -، لأنه لما توفي أبو سلمة هذا كان عمر البخاري نحوًا من ستة عشرة سنة، فأدركه وروى عن شيوخ في طبقتة، لكنه لم يلقه فروى عنه بواسطة، وإلا فصاعقة وهو قد توفي قريبًا من البخاري قد أدرك هذا الراوي وأخذ عنه.

قال أخبرنا ابن بلال، يعني سليمان، قوله: أخبرنا ابن بلال، قال ابن سليمان، هذا تفسير لابن بلال، سليمان بن بلال، أبو محمد التيمي مولاهم، وهو ثقة خرج له أصحاب الكتب الستة، قد توفي سنة سبع وتسعين ومئة، وقوله هنا يعني سليمان هذا التفسير إما أن يكون من صاعقة محمد بن عبد الرحيم، وإما أن يكون من البخاري، وهناك فرق، انتبهوا، هذه المسألة في باب الرواية، هناك فرق بين تفسير الراوي ورواية الراوي، إذا قال الراوي في الإسناد يعني فلان، فهذا تفسير من الراوي، قد يصح وقد لا يصح، ولهذا تحصل أخطاء من بعض الرواة فيفسر بعض الرواة مثلاً يقول يزيد يعني ابن هارون، وقد ثبت في الرواية الأخرى أنه ليس يزيد بن هارون إنما هو يزيد زريع، فيكون التفسير خطأ، هناك رواية وهناك تفسير، التفسير الذي يتعلق ببيان الراوي من هو، هذا له حكمه، والرواية لها حكمها، الرواية بمعنى ما يثبت في رواية يقول سليمان بن بلال، لكن هنا في الرواية جاء بالإبهام، قال أخبرنا ابن بلال، هذا مبهم، طيب هذا الإبهام في الاسم الأول من الذي فسره؟ لا يمكن أن يكون أبو سلمة الذي يروي عن سليمان بن بلال هو الذي يقول: يعني ابن بلال، ما يقول عن نفسه يعني، ولكن هذا قاله إما شيخ البخاري محمد بن عبد الرحيم وإما البخاري -رحمه الله.

قال عن زيد ابن أسلم، وزيد بن أسلم العدوي مولاهم أبوه أسلم كان مولى لعمر فأعتقه، وهذا ابنه زيد توفي سنة ست وثلاثين ومئة، وحديثه مخرج في الكتب الستة.

قال: عن عطاء بن يسار، وهو عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد، مولى أم المؤمنين ميمونة - رضي الله تعالى عنها- وحديثه في الكتب الستة وقد توفي -رحمه الله- سنة أربع وتسعين.

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، حدثنا علي بن عبد الله، قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس -رضي الله عنه-، يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسلم-

، قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضى بينهما ولد لم يضره».

قال باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، هذه ترجمة، والكتاب هو كتاب الوضوء من صحيح البخاري، وهنا قال باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، أي التسمية عند الوقاع، أي عند جماع الرجل أهله، والحديث الذي أورده، حديث ابن عباس يتعلق بالتسمية حال الجماع، إذن الحديث متعلق بالشرط الثاني وليس متعلقاً بالشرط الأول، قال العلماء: الإمام البخاري -رحمه الله- من أئمة الحديث الفقهاء، حتى نصّ جمع من العلماء على أن فقه البخاري -رحمه الله- في تراجم أبوابه، وهذه التراجم فيها تراجم ظاهرة وفيها تراجم خفية وفيها تراجم مشككة، وسيمر شيء منها، بمعنى أن بعض التراجم أعيت العلماء في معرفة مراد البخاري من هذه الترجمة مع مطابقتها لما ساقه من الحديث.

هنا باب التسمية على كل حال، طيب إذا نظرنا إلى قوله على كل حال، نأتي إلى الوضوء، التسمية على الوضوء هل هي داخلة في هذا أو غير داخلة؟ داخلة، على كل حال يعني عند الوضوء عند الأكل عند الشرب عند المشي عند الركوب، إلى آخره، على كل حال يدخل فيه جميعه، طيب كيف استدل البخاري بهذا الحديث الذي في الوقاع على كل حال، قيل: استدلل به الإمام البخاري، يعني أولاً نفهم أن التسمية هنا على كل حال يدخل فيها التسمية عند الوضوء، طيب، كيف الدليل على ذلك من هذا الحديث الذي ذكره يتعلق بالوقاع، قال العلماء: إن الإمام البخاري يرى أن هذا الحديث لما كان وارداً في الوقاع يستفاد منه الوضوء، التسمية عند الوضوء، لأنه إذا شرع في حال الجماع فمن باب أولى أن يُشرع في حال الوضوء، لماذا؟ لأنه في حال الجماع أمر بالصّمت في حال الوضوء لم يُؤمر بالصّمت، هكذا ذكر العلماء -رحمهم الله- في بيان استشهاد البخاري بهذا الحديث، لكن قد يُقال إن البخاري -رحمه الله- استدل على الثاني ولم يستدل على الأول، لأنه لم يثبت عنه حديث على شرطه بل هو البخاري -رحمه الله- من العلماء الذين يرون أنه لا يثبت في التسمية حديث، الإمام أحمد

والبخاري والعقيلي وابن المنذر وغيرهم يرون أنه لا يثبت في التسمية على الوضوء حديث، وهذا هو الصحيح، كل الأحاديث الواردة لا تثبت، كل حديث ورد في التسمية على الوضوء فهو غير ثابت، ولكن العلماء مجمعون على أن التسمية تشرع عند الوضوء والخلاف فيها شاذ وضعيف، فلعل الإمام البخاري -رحمه الله- لما قال: باب التسمية على كل حال أنه هذا أخذه مما اتفق عليه أهل العلم أن التسمية تشرع في الأمور المباحة التي يحتاج فيها الاستعانة، وقد حكى غير واحد الإجماع على هذا، فيمكن الإمام البخاري يريد أن يبين أنه ما ثبت في الباب شيء بخصوصه، ويكون قوله عند حال الوقاع هذا من باب التبعية ليس من باب الأصل، والله أعلم.

قوله في الإسناد: حدثنا علي بن عبد الله، هو علي بن عبد الله ابن المديني، أبو الحسن السعدي -رحمه الله-، وهو أيضا من أئمة الحديث الكبار من أكبر شيوخ البخاري، بل البخاري يقول: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني، وهو إمام العلل في وقته، وقد توفي -رحمه الله- سنة أربع وثلاثين ومئتين، خرج له البخاري وبعض أصحاب السنن ولم يخرج له الإمام المسلم. قال: حدثنا جرير.

جرير هو جرير بن عبد الحميد الضبي من الثقات المخرج لهم في الكتب الستة، توفي سنة ثمان وثمانين ومئة.

قال: عن منصور، هو منصور بن المعتمر، أبو عتاب السلمي الكوفي، وهو أيضا من الثقات الكبار وحديثه مخرج في الكتب الستة، وتوفي سنة مئة وثلاثين.

قال: عن سالم بن أبي الجعد، وهو سالم بن أبي الجعد الأشجعي مولا هم من أهل الكوفة، توفي سنة مئة وقد خرج له الإمام مسلم -رحمه الله-.

قال: عن كريب، سبق، كريب بن أبي مسلم، تقدم قريبا.

عن ابن عباس، يَبْلُغُ به النبي -صلى الله عليه وسلم-، يبلغ هذه من أَلْفَاظِ الرِّفْعِ، فما يقول المرفوع، يبلغ به ينميه، معنى ذلك أن كريب يقول: ابن عباس يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسلم-، أي يرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

باب ما يقول عند الخلاء، حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب، قال سمعت أنسًا يقول: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

تابعه ابن عرعر عن شعبة، وقال غندر عن شعبة: «إذا أتى الخلاء». وقال موسى عن حماد: «إذا دخل» وقال سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز «إذا أراد أن يدخل».

قال باب ما يقول عند الخلاء.

تعرفون عندنا العلماء -رحمهم الله- هناك كتاب في الوضوء وفيه الاستطابة أو الاستنجاء، الآن المؤلف -رحمه الله- أدخل عندنا دخول الخلاء، دخول الخلاء متعلق بأحكام الاستطابة وأيضا سيأتي -إن شاء الله- ما ذكر المؤلف، ذكر جُمْلَةٌ من الأبواب المتعلقة بإزالة الخبث، طبعًا هذا الأمر يحتاج إلى توجيه، التوجيه الأول أن بعض نسخ البخاري وهي الأقل طبعًا، جاء فيها بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة، وكتاب الطهارة يشمل الجميع.

الثاني: أن الوضوء هنا يمكن أن يكون، قال بعض العلماء: يمكن أن يراد به معناه اللغوي، أي أنه مأخوذ من الوضوء والحسن والطيب والجمال، وهذه الأشياء إزالة النجاسة من الحسن، كون الإنسان لا يتعلق به نجاسة هذا حسن وطيب، كونه يتطهر من البول الغائط وغيرها من الأنجاس هذا طيب، وكمال وجمال، هكذا ذكر بعض العلماء في وجه إدخال البخاري لهذه الأبواب، والذي يظهر أنه لا إشكال فيه لأن المقصود به الوضوء وما يتعلق به، وأيضا يقصد به الوضوء أصالة وقد يعرج على



بعض التراجم تبعاً وليست أصلاً، والأمر ليس فيه إشكال من الجهة الشرعية، لكن النظر في ترتيب الإمام البخاري وإدخاله لهذه الأبواب لأنه -رحمه الله- كان دقيقاً، استفاد منه العلماء حتى في الترتيب والتصنيف، ومعرفة منهجية الأئمة الكبار يفيد الناس وأهل العلم حتى في التصنيف والتأليف.

هذا الحديث قال: ما يقول عند الخلاء، ما قال: إذا أراد الدخول للخلاء أو إذا دخل الخلاء، ولكن قال: عند الخلاء؛ لأن الروايات فيها أراد الدخول وفيها إذا دخل فأراد أن يكون عند الدخول عند الخلاء فقال عند الخلاء، الخلاء هو مكان قضاء الحاجة.

ما يقول عند الخلاء، أي ما هو الذكر الذي يقوله عند الخلاء، جاء بهذا الحديث، أنس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخلاء قال: اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث، فهذا الدعاء يشرع عند دخول الخلاء، والخبثُ والخبثُ كلاهما ضبطان مشهوران عند أهل العلم -رحمهم الله-، بالسكون الخبثُ يراد به الشر وهو يستعبد من الشر، والخبائث يراد بها الأنفس الشريرة، فكأنه يستعبد من الشر وأهل الشر، وأما بالضم الخبثُ والخبائث فالخبثُ هم ذكور الشياطين والخبائث إناث الشياطين، فكأنه استعبد من الشياطين من ذكرانهم وإناثهم، لأن هذه الأماكن التي تقضى فيها الحوائج تحتضرها، أو الشياطين فيها محتضرة أي توجد فيها الشياطين؛ فيستعبد بالله -عز وجل- من هذه الشياطين، والاستعاذة من الشر وأهل الشر تدخل فيه الشياطين ذكرانهم وإناثهم، وهذان التفسيران هما الأشهر في هذا.

أما ورود التسمية في الدخول الى الخلاء، فلم يثبت فيها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء، ورد، لكنه كله ضعيف لم يثبت شيء منها، فالثابت هو أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، هذا هو الثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قوله في الإسناد: حدثنا آدم، هو آدم ابن أبي إياس وهو شيخ الإمام البخاري -رحمه الله-، وقد أكثر عنه في كتابه.

قال: حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري -رحمه الله-، وهو من أئمة الحديث بل هو أمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة مئة وستين قبل صنوه ورفيقه وقرينه الإمام الكبير سفيان بن سعيد الثوري، لأن سفيان بن سعيد توفي سنة إحدى وستين ومئة، وايضا يطلق عليه أمير المؤمنين في الحديث؛ وكلاهما ثقة حافظ ضابط عدل ورع زاهد عابد.

عن عبد العزيز بن صهيب، عبد العزيز بن صهيب البناني توفي سنة مئة وثلاثين، وحديثه مخرج بالكتب الستة.

هذا الإسناد طبعا من رباعيات الإمام البخاري -رحمه الله-، وأعلى ما عند البخاري الثلاثيات، بينه وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة، وعددها بالمكرر نحو اثنان وعشرون حديثاً، البقية رباعية خماسية سداسية سباعية وفيه ما هو أعلى من ذلك وستأتي -إن شاء الله-، هذا الإسناد رباعي، كل ما قلّت الوسائط بين المصنف والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان الإسناد أعلى فالثلاثي أعلى من الرباعي والرباعي أعلى من الخماسي وهكذا.

إذن هذا الرباعي، هذا أمر مهم في الأسانيد، لأنه يدل على علو إسناد الراوي أحيانا أو نزوله، وهذا طبعا -العلو في الإسناد- من مناقب الرواة، لأنه كلما قلّت الوسائط كان ذلك أحرى ألا يقع في الإسناد او في المتن خطأ في الرواية وعلى كل يعني إذا قيل ثلاثي أو رباعي أو خماسي أو سداسي يقصدون به أنه بين صاحب الكتاب و النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أنفس أو أربعة أو خمسة، لا يفهم منه أنه بينه وبين الصحابي، لا، لا بد أن تعد الصحابي مثل هنا الآن رباعي، عندنا آدم واحد وشعبة اثنان

وعبد العزيز بن صهيب ثلاثة وأنس أربعة، وطبعاً أعلى ما عند البخاري الثلاثي، أعلى ما عنده الثلاثي، أما الإسناد الذي قبله فهو خماسي طبعاً.

قال: تابعه ابن عرعر عن شعبة، يعني تابع آدم ابن عرعر، ابن عرعر هو محمد بن عرعر البصري، روى عنه البخاري ومسلم، توفي سنة مائتين وثلاث عشرة، وسيأتي -إن شاء الله- أيضاً، معنى ذلك أن ابن عرعر، محمد بن عرعر تابع آدم، ما معنى المتابعة؟ معناه أنه اشترك في رواية هذا الحديث مع آدم في شيخ واحد، شيخهما شعبة، وهذا آدم ومحمد بن عرعر كلاهما يروي هذا الحديث عن شعبة، هذه المتابعة التامة.

وهذا الذي علقه البخاري هنا، يعني، ما رواه بإسناده، لكن قال تابعه ابن عرعر، هذا طبعاً يحتمل أنه من الموصولات لأن ابن عرعر شيخ للبخاري، ومن كان شيخاً للبخاري وذكر مثل هذا أو قال وقال فمحتمل الوصل ومحتمل التعليق، ولكن هذه الرواية وصلها البخاري في كتاب الدعوات من صحيحه.

وقال غندر: عن شعبة: إذا أتى الخلاء، غندر محمد بن جعفر وهو شيخ الإمام البخاري -رحمه الله- ، ومحمد بن جعفر روى هذا الحديث أيضاً عن شعبة فهو متابع لابن عرعر وآدم، لكنه قال: إذا أتى الخلاء، ما قال: إذا دخل الخلاء، إذا أتى الخلاء، وأتى تكون بمعنى اقترب منه، ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ .. يعني اقترب من الخلاء، ثم قال: وقال موسى، هو موسى بن إسماعيل التبوذكي وسيأتي -إن شاء الله- من شيوخ البخاري المشهورين، عن حماد بن سلمة قال: إذا دخل، طيب هذه الآن متابعة قاصرة، الأوليان متابعتان تامتان وهذه قاصرة، قال: وقال موسى، هذا شيخ البخاري كما قلنا، قلنا هنا العلماء يختلفون هل هو معلق أو موصول، عن حماد، هو حماد بن سلمة، إذا دخل، طيب حماد بن سلمة يروي عن عبد العزيز بن صهيب، أي متابعة قاصرة لرواية آدم وغندر ومتابعة تامة لرواية شعبة، وهذا وصله الإمام البيهقي في سننه، وقال سعيد بن زيد، حدثنا عبد العزيز:

إذا أراد أن يدخل، وقال سعيد بن زيد، هو أخو حماد بن زيد، حماد بن زيد بن درهم البصري الإمام الحافظ الكبير من أجلاء الحُفَاف وأخوه سعيد بن زيد، ليس من الثقات الكبار، هو صدوقٌ يهَم، بمعنى أن في روايته نوعاً من اللين، قال حدثنا عبد العزيز، عبد العزيز هو عبد العزيز بن صهيب الذي في الإسناد، قال إذا أراد أن يدخل الخلاء، عندنا كم رواية؟ رواية إذا دخل الخلاء، ورواية إذا أتى الخلاء، ورواية إذا أراد أن يدخل الخلاء، إذا دخل الخلاء جاءت في الرواية التي هي أصل الباب حديث آدم عن شعبة وجاءت في الرواية الأخرى، التي هي الرواية المتابعة القاصرة، رواية حماد، الأخرين رواية غندر ورواية سعيد هذه الروايات الثلاث - دخل، أراد أن يدخل، إذا أتى الخلاء - هذه الروايات ليس بينها تعارض، لأن قولهم إذا دخل الخلاء معناه إذا أراد دخول الخلاء كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، يستعيز بالله قبل القراءة، فإذا قرأت القرآن هل أستعيز بعد القراءة أو قبل القراءة؟ أستعيز قبل القراءة.

إذن إذا دخل معناه أراد الدخول، فصارت روايات إذا أتى الخلاء وإذا دخل الخلاء مفسر برواية إذا أراد أن يدخل الخلاء، يشهد لهذا أن الذكر في الخلاء غير مشروع، فدل ذلك على أنه يذكر الله - عز وجل - قبل دخول الخلاء.

باب وضع الماء عند الخلاء، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا هاشم بن القاسم، قال حدثنا ورقاء عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الخلاء فوضعت له وضوءه، قال: من وضع هذا، فأخبر فقال: اللهم فقهه في الدين.

قال: باب وضع الماء عند الخلاء.

المقصود بذلك أنه قبل أن يقضي حاجته بالخلاء يحضر الماء، حتى لا يحتاج إلى الماء فيأتي به له شخص آخر ربما اطلع على شيء من عورته أو انكشف له شيء من القاذورات، وربما لم يجد أحدا فيضطر إلى الخروج لأخذ الماء، وعلى كلِّ، الشاهد هنا واضح وظاهر وبين، فابن عباس -رضي الله عنه- وضع للنبي -صلى الله عليه وسلم- وَضوءه يعني الماء الذي يتوضأ به؛ لأن الوضوء بالفتح هو الماء الذي يُتوضأ به، ولهذا دعا له النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا لما تفرَّس فيه من فطنته، لأنه وضعه للنبي -صلى الله عليه وسلم- حتى لا يحتاج النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أن يطلب الماء، بل وضعه له -عليه الصلاة والسلام-.

وهذا الحديث واضح الدلالة، قوله في الإسناد حدثنا عبد الله بن محمد، هو عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بفتح النون وهذا الراوي ثقة خرج له الإمام البخاري، قال حدثنا هاشم بن القاسم، وهو هاشم بن القاسم أبو النضر الخراساني الملقب بقيصر، وقد توفي سنة مئتين وسبعة، وحديثه مخرج في الكتب الستة.

قال حدثنا ورقاء، ورقاء هو ابن عمر الشكري توفي سنة تسع وستين ومئة، وحديثه بالكتب الستة، تلاحظون لما نقول في الراوي حديثه بالكتب الستة وفي الصحيحين، هذا يدل على ان الإمام البخاري -رحمه الله- ينتقي من ثقات الرواة، يعني الرواة الذين في البخاري أوثق من الذين في مسلم، يتشاركون في كثير من الرواة، لكن كثير من الرواة الذين تفرد بهم البخاري أوثق من كثير ممن تفرد بهم الإمام مسلم -رحمه الله-.

قال: عن عبيد الله بن أبي يزيد، عبيد الله بن أبي يزيد المكي حديثه بالكتب الستة، تُوفي سنة ست وعشرين ومئتين.

بابٌ: لا تُستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء، جدار أو نحوه، حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره، شرقوا أو غربوا».

قال الإمام -رحمه الله تعالى-:

بابٌ: لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه.

فقوله جدار أو نحوه هذه بدل من البناء، ولهذا جُرِّت، وباب هنا ممنون لعدم صحة الإضافة فيه.

قال: حدثنا آدم، آدم هو آدم من أبي إياس، أبو الحسن العسقلاني الذي تقدم قبل قليل، وهو من شيوخ البخاري الذين روى عنهم كثيراً وحديثه مخرج في الصحيح توفي سنة مئتين وإحدى وعشرين.

قال: حدثنا ابن أبي ذئب، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بن المغيرة المدني، قريب للإمام مالك -رحمه الله-، هو مقارب للإمام مالك -رحمه الله- في السن، توفي سنة ثمان وخمسين ومئة، وحديثه مخرج في الكتب الستة.

قال: حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري الإمام الحافظ توفي سنة خمس وعشرين ومئة، من أشهر حفاظ الإسلام.

عن عطاء بن يزيد الليثي، يزيد ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل، عطاء بن يزيد، عطاء بن يزيد، أبو يزيد توفي سنة مئة وسبعة وحديثه مخرج في الكتب الستة.

عن أبي أيوب الأنصاري، وهو الصحابي المعروف خالد بن زيد -رضي الله تعالى عنه-.

هذا الحديث قد بوب عليه المؤلف -رحمه الله-، قال: بابٌ لا تُستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ إلا

عند البناء بجدار أو نحوه.

فعدنا أو لا قوله: باب لا تستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ، إذن القبلة لا تستقبل في حال أراد الإنسان أن يقضي حاجته سواء كان ذلك بولا أو غائطاً، لا يستقبل القبلة، إلا - وهذه للاستثناء - إلا عند البناء، أي إذا كان بينه وبين القبلة بناء، إما جدار وإما راحلة أو سيارة أو جبل أو غيره، إذا كان بينه وبين القبلة جدار أو نحو ذلك منها، فإنه حينئذ يجوز أن يستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ، هذا هو اختيار الإمام البخاري ونحن ما نتشعب في كلام العلماء لأنه يطول، لأننا نرى مقصود البخاري فقط هذا رأي الإمام البخاري - رحمه الله -، طبعاً رأي الإمام البخاري ليس قولاً له فقط وإنما سبقه بذلك أئمة علماء هو مذهب الإمام مالك - رحمه الله - والشافعي وأحمد وإسحاق، يرون أنه إذا وجد البناء فإنه يجوز أن يستقبل القبلة ببول أو غائط.

الدليل عليه حديث ابن عمر ر - رضي الله عنه - الآتي، في الباب الذي يلي هذا مباشرة لأن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يقضي حاجته على بيت حفصة مستدبر الكعبة مستقبل الشام إذن يقضي حاجته وهو مستدبر الكعبة، وأيضاً ابن عمر - رضي الله عنه - ثبت عنه أنه كان إذا كان في سفر أراد أن يقضي حاجته، استقبل راحلته جعلها بينه وبين القبلة ثم قضى حاجته.

قد يقول لنا قائل: هذا الحديث في آخره جملة، في حديث أبيوب الأنصاري، قال: «فقدنا الشام ووجدنا مراحيض قد بنيت، وجدوا مراحيض مبنية» وهذه المراحيض ماذا؟ إما تستقبل القبلة أو تستدبرها، قال: «فنحرف عنها ونستغفر الله»

إذن ما كانوا يقضون حاجتهم إلا وقد انحرفوا عن القبلة مع أن هذه المراحيض كانت في بناء، فأبو أيوب - رضي الله عنه - يرى أنه لا يجوز قضاء الحاجة مستقبل القبلة أو مستدبرها، سواء في البنيان أو غيره ولكن الإمام البخاري - رحمه الله - لتعظيمه لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، لأنهم اجتهدوا في هذه المسألة، ابن عمر يخالفه، والأحاديث يرى الإمام البخاري أن الأحاديث التي فيها

تفصيل بين البنيان وغيره يرى أنها أقوى، ولهذا لم يرو هذه الزيادة التي هي قول أبي أيوب الأنصاري، لأنه ليس من الحديث، هو اجتهاد أبي أيوب وخالفه غيره من الصحابة -رضي الله عنهم- كابن عمر، ولهذا هذا من تعظيم البخاري وإجلاله لأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يريد أن يذكر ويُخالف وإنما اقتصر على الحديث الذي هو العُمدة والأصل الذي يُرجع إليه.

ولهذا الإمام البخاري -رحمه الله- في هذا التبويب، قد يقول لنا قائل: البخاري يمكن أنه لم تقع له الرواية الموقوفة رواية أبي أيوب، نقول هي له واقعة وخرجها في صحيحه، لكن في موضع آخر، هذا الموضوع لا يشكل عليه ذكر كلام أبي أيوب، في باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ذكر هذا، لأنه لا تعلق له باجتهاد أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-.

هنا قال: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبيل ولا يولها ظهره أي لا يستدبرها، وذلك في حال قضاء الحاجة، شرقوا أو غربوا، هذا باعتبار أهل المدينة، لأن قبلة أهل المدينة إلى الجنوب، لأن مكة جنوبي المدينة، فإذا كان في المدينة لو اتجه إلى الجنوب أو الشمال يكون استقبال القبلة أو استدبرها، ولا يكون شرق وغرب، لهذا نحن في الرياض نقول ما تشرق ولا تغرب وإنما تتجه إلى الشمال أو الجنوب تستقبل الشمال أو الجنوب أو تستدبرهما ولا تتجه إلى الشرق وغرب وإنما قال -صلى الله عليه وسلم- باعتبار المدينة.

باب من تبرز على لبنتين، حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «إن ناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على لبنتين مستقبلا بيت المقدس



لحاجته، وقال: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم، فقلت: لا أدري والله»، قال مالك: يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض.

قال: باب من تبرز على لبنتين.

لبنتان تشية لبنة أو لبنة أو لبنة، كلها صحيحة لكن الأشهر لبنة، واللبنه هي الطوب من الطين، الطين يخلط مع الماء وقد يوضع معه التبن، ثم يشمس، ثم بعد ذلك يتحول إلى كونه طوبا بينى به، ولكنه في هذه الحالة لا يطبخ، لأنه إذا طبخ صار فخاراً، لكن هنا هو عبارة عن طين نيء يخلط بالماء وقد يضاف إليه غيره ثم يشمس ثم يكون بعد ذلك صالحاً للبناء.

قال: باب من تبرز على لبنتين.

معنى ذلك أنه -عليه الصلاة والسلام- وضع قدميه على اللبنتين وتبرز، يعني ارتفع قليلاً عن الأرض، ولعل ذلك حتى لا يصيبه شيء من الخارج، فيكون هذا من كمال التنزه، وهذا الحديث كما قلنا سابقاً يدل على ما ذهب إليه البخاري -رحمه الله- بأن النهي عن استقبال قبلته أو استدبارها بالبول أو الغائط إنما هو متعلق بالفضاء دون البنيان، وقد ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنه- فيما رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وغيرهم، أنه كان مرة في سفر، كان مستقبل القبلة فسئل عن ذلك، فأخبر أن نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما هو في الفضاء، لأنه -رضي الله عنه- أناخ راحلته واستقبل القبلة وقضى حاجته فلما أنكر عليه ذلك أو قيل له أو سئل عن ذلك بين لهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بين المرء وبين القبلة شيء لم يكن نهي.

هذا الحديث قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، عبد الله بن يوسف التنيسي من أوثق الرواة عن

الإمام مالك -رحمه الله- واعتمده البخاري في صحيحه كثيراً وحديثه مخرج عند الإمام البخاري -رحمه الله-.

قال أخبرنا مالك، قد تقدم، إمام دار الهجرة.

عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري إمام من أئمة التابعين أو من صغار التابعين توفي سنة مئة وأربع وأربعين، وحديثه مخرج في الكتب الستة.  
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء، وهو الأنصاري المازني، حديثه مخرج في الكتب الستة توفي سنة إحدى وعشرين ومئة.

قال عن عمه، وعمه واسع بن حبان المازني الأنصاري، يُقال: إن له رؤية، يعني أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يُقال لكن لم يُثبت هذا، لكنه متقدم وحديثه في الكتب الستة.

هذا الحديث سداسي الإسناد، مر معنا الخماسي والرابعي هذا السداسي الإسناد، يعني بين البخاري والنبي -صلى الله عليه وسلم- ستة، وهذا الحديث فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع، وهذا مما جعل الإسناد يكون نازلا عند الإمام البخاري -رحمه الله-.

قوله في الحديث: وقال: لعلك من الذين يُصلون على أوراكهم، الأوراك جمع وَرْكٍ أو وَرِكَ، وهو معلوم هو طبعا الجهة التي يلتقي فيها أسفل الظهر مع أعلى الفخذ هذا يسمى الورك، فقوله: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم هذا كناية عن الجهل بالسُّنَّة، يعني الذين إذا صلَّوا لم يفعلوا ما يفعل النبي سلم من التجافي والارتفاع عن الأرض، وإنما يُلْزَق ركبتيه في بطنه ويكون كالمُنْبَطِح أو قريب من المُنْبَطِح على الأرض، فقال: لعلك من الذين يُصلُّون على أوراكهم، يعني لعلك من الذين يجهلون.

باب خروج النساء إلى البراز، حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- أن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- كنَّ يخرجن

بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيدٌ أفيح، فكان عمر يقول للنبي -صلى الله عليه وسلم-: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة حرصًا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب، حدثنا زكريا قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: قد أُذِنَ أن تخرجن في حاجتك، قال هشام: يعني البراز.

قال: باب خروج النساء إلى البراز، البراز هو المكان الواسع، لكن صار عرفا يطلق على موضع قضاء الحاجة في الفضاء، هذا هو البراز ومعنى ذلك باب خروج النساء إلى البراز، يعني أنه لا حرج على المرأة أن تخرج إلى المكان الواسع لتقضي حاجتها لأن ذلك من حاجات المرأة، وما كان من حاجة المرأة جاز لها الخروج إليه ولكن على الوجه المشروع، بالمعنى الذي ذكره الله ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ﴾ تبرج الجَهْلِيَّةِ الْأُولَى، يعني تكون متحشمة متسترة، أما إذا لم تكن كذلك فإنه لا يحل لها أن تخرج، ولهذا كان بعض العلماء من قديم، من عهد التابعين أو بعد التابعين بقليل، كان لا يرى خروج النساء حتى لصلاة العيد مع أنه مشروع لهن، يقول لفساد الزمان، ليس تركًا للسنة؛ ولكن لفساد الزمان خشية على النساء، وهذا الكلام وإن كانت السنة خلاف ذلك فيما يظهر، ولكن الجهة التي منع النساء من أجلها ليس لكونها لا تفعل السنة ولكن لفساد الزمان، وهذا كان في الصدر الأول، لكن نقول: المشروع لهن الخروج لكن على الوجه المشروع، فإذا خالفت عصت الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، ولا يُظن بامرأة مسلمة أنها تخرج إلى طاعة بمعصية الله -عز وجل-، لأن هذا قد يكون فيه نوع من عدم إخلاص النية لله -عز وجل- في الخروج، لأن ارتكاب المعصية في فعل طاعة بلا مسبب شرعي أماراة على نقص إخلاص العبد لربه -عز وجل-.

طيب إذن المرأة لا حرج عليها أن تخرج إلى البراز لقضاء الحاجة، زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- كن يخرجن ليلاً، لكن قد تحتاج المرأة في الخروج إليه نهاراً، لكن إذا خرجت تخرج إلى

البراز وتتسّترّ عند قضاء الحاجة، تتخذ موضعاً يسترها عن الناس وتأمين فيه من الفتنة وتقضي حاجتها.

-والشاهد من الحديث واضح- أن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- كنّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصب، المناصب جمع منصع وهو المكان الذي تتخلى فيه النساء، قال: وهو صعيد أفيح، هذا التفسير استظهر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أنه من تفسير عائشة -رضي الله تعالى عنها- وذكر غيره أنه يحتمل أن يكون من عروة أو ممّن هو دون عروة، والأفيح هو المكان الواسع، صعيدٌ أفيح أي صعيدٌ واسع.

قوله: حدثنا يحيى ابن بكير، هذا نسب إلى جده وإلا فهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري، حديثه مخرج عند البخاري ومسلم وابن ماجه وهو من الثقات، توفي سنة إحدى ثلاثين ومئتين.

قال: حدثنا الليث، الليث هو الليث بن سعد الفهمي المصري امام أهل مصر في زمانه، الإمام في الحديث والفقّه يقارن بالإمام مالك -رحمه الله- في المدينة وهو معاصر للإمام مالك -رحمه الله-، توفي -رحمه الله- سنة مئة وخمسة وسبعين، وحديثه في الكتب الستة.

قال حدثنا عقيّل بضم العين، وهو عقيّل بن خالد الأيلي، توفي سنة أربع وأربعين ومئة، وحديثه مخرج في الكتب الستة ومن الثقات المشهورين بالرواية عن الزهري.

قال عن ابن شهاب هو الزهري، وقد تقدم.

عن عروة، هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، روى هذا الحديث عن خالته عائشة -رضي الله عنها-، لأن عروة ابن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنها-، وحديثه مخرج في الكتب الستة، توفي سنة أربع وتسعين من الهجرة.

بقي الأسانيد الأخرى، الأسانيد الأخرى قال حدثنا زكريا، زكرياء يصح ان تقرأها بالمد زكرياء، وحدثنا زكرياء، ويجوز ان تقرأها بالقصر، وهما قراءتان متواترتان يجوز أن تقول زكريا بالقصر ويجوز ان تقول زكرياء بالهمز.

قال حدثنا زكريا، وهو زكريا بن يحيى اللؤلؤي، المتوفى سنة مئتين وثلاثين وحديثه مخرج عند البخاري وهو حافظ ثقة.

قال حدثنا أبو سامة، هو حماد بن أسامة الكوفي، وهو من الثقات الكبار.

عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام -رضي الله عنه- حديثه في الكتب الستة.

قال هشام: يعني البراز، هذا التفسير هو تفسير من هشام -رحمه الله- من هشام بن عروة، إلى قوله أن تخرجن في حاجتكن، الحاجة هنا فسرنا هشام بأنها الخروج إلى البراز.

باب التبرز في البيوت حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع ابن حبان عن عبد الله بن عمر قال: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد قال أخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمه واسع بن حبان أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره قال: «لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس».

قال باب التبرز في البيوت، يعني باب التغوط في البيوت، الباب الأول خروج النساء إلى البراز.

إذا خرجت النساء الى البراز فمن باب أولى خروج الرجال، ثم ذكر باب التبرز في البيوت بمعنى أنه يجوز للإنسان أن يتغوط في بيته، وليس ذلك من باب ملابسة النجاسات المحرمة، واستدل على ذلك بحديث ابن عمر، حديث ابن عمر نلاحظ أن المؤلف -رحمه الله- كرهه عدة مرات وهذا طلباً لفقهِ هذه الأحاديث وفعلاً ذلك طلباً لفقهِ هذا الحديث على تعدد روايات الحديث أيضاً وتعدد ترجمة الإمام البخاري لهذه الأحاديث، لأن الحديث قد يكون فيه أكثر من مسألة، بعض الأحاديث بوب عليها الإمام البخاري بأكثر من ثلاثين باباً، وهذا كله فقهِ الإمام البخاري -رحمه الله- كما أن العالم يأتي إلى الحديث ويقول يدل هذا الحديث أو في هذا الحديث من الأحكام أو الفوائد كذا وكذا ويذكر ما شاء الله أن يذكره بحسب ما آتاه الله من العلم، أيضاً الإمام البخاري بدلاً من أن يذكره على شكل فوائد وضعه عبارة عن تراجم للأبواب.

إذن التبرز في البيوت فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا حرج فيه، ولا ينبغي للإنسان أن يستنكف عما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أن يتقذّره، لأنه -عليه الصلاة والسلام- أكمل الخلق -عليه الصلاة والسلام- في عقله ودينه وعلمه وإيمانه وهيئته وخلقه -عليه الصلاة والسلام- وطهارته، فلا ينبغي للإنسان أن يتنزّه عن ذلك، والتنزّه عمّا فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا مما أغضب النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال للصحابة: فما بال أقوام يتزهون عن الشيء، إني لأعلمكم بالله وأخشاكم له، فلا يتنزّه الإنسان عن هذا، النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى حاجته في البيت فلا بأس بقضاء الحاجة في البيت هذا هدي محمد -صلى الله عليه وسلم- كما قضّاها -عليه الصلاة والسلام- في خارج البيت كلاهما مشروع.

الإسناد الأول قال حدثنا إبراهيم بن المنذر، وإبراهيم بن المنذر الأسدي الحزامي خرج له البخاري ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة الآخرون، وتوفي سنة ست وثلاثين ومئتين.

قال: حدثنا أنس بن عياض هو أبو ضمرة الليثي حديثه مخرج في الكتب الستة توفي سنة مئتين.

قال: عن عبيد الله، هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-

توفي سنة سبع وأربعين، وهو من صغار التابعين.

ومحمد بن يحيى بن حبان وواسع بن حبان تقدما قبل قليل.

هذا الإسناد سداسي، وعلمنا معنى السداسي.

الحديث الذي يليه جاء في بعض روايات البخاري عقدُ باب عليه ولكن بدون ترجمة، يعني قال: بابُ

ثم ذكر الحديث، والإمام البخاري قد يفعل ذلك وفسر هذا ابن حجر بأنه كالفصل للباب، بمعنى ان

الباب يشتمل على فصول هذا كأنه فصل من هذا الباب، لكن كثير من النسخ أيضا ليس في هذا

التبويب، حتى في شرح ابن حجر والعيني لم يُذكر هذا الباب.

قوله: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، هو يعقوب بن إبراهيم الدورقي، توفي سنة ثلاث وخمسين

ومئتين، وهو من صغار شيوخ البخاري، يعني توفي قبل البخاري بسنتين، وحديثه مخرج بالكتب

الستة.

قال: حدثنا يزيد بن هارون، هو يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي شيخ للإمام أحمد ولغيره وهو

من الثقات الأثبات حديثه مخرج في الكتب الستة، توفي سنة مئتين وستة.

قال: أخبرنا يحيى، وهو يحيى بن سعيد الأنصاري الذي تقدم.

بقية الإسناد تقدم، ودلالة الحديث على الترجمة واضحة.

باب الاستنجاء بالماء حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة عن أبي معاذ واسمه عطاء ابن أبي ميمونة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج لحاجته أجيء أنا و غلام معنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به».

باب الاستنجاء بالماء.

الاستنجاء بالماء معناه إزالة النجوة أي قطع الأذى الذي يكون في مخرج البول أو مخرج الغائط، فإذا تغوط الإنسان أو تبول يبقى أثر ذلك في المخرجين، فإزالة هذا هو الذي يسمى الاستنجاء، قال: الاستنجاء بالماء، يعني مشروعية الاستنجاء بالماء وليس المراد أن الاستنجاء لا يكون أو أن قطع هذا الأذى لا يكون إلا بالماء، لأن إزالة هذا قد تكون بالماء وقد تكون بالحجارة ونحوها وهو الذي يسمى الاستجمار.

إذن قال: باب الاستنجاء بالماء، أي يشرع الاستنجاء بالماء.

طبعا الاستنجاء بالماء هو الأكمل، وحكى بعض العلماء إجماع العلماء عليه، إجماع العلماء على أن الاستنجاء بالماء أولى من غيره مع جواز غيره ومشروعيته، والنبي -صلى الله عليه وسلم- فعل الأمرين.

إذن: باب الاستنجاء بالماء أي يُشرع الاستنجاء بالماء، ومعنى ذلك إزالة النجاسة الباقية بعد التغوط أو البول بالماء وهذا مشروع وسيأتي -إن شاء الله- تمة الكلام عليه.

قال: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، هو أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وليس هو أبا داود، أبو داود الطيالسي صاحب المسند المتوفى سنة مئتين وأربع، وهذا هشام، الأول سليمان بن داود الطيالسي وهذا هشام بن عبد الملك الطيالسي توفي سنة سبع وعشرين ومئتين، أي متأخر الوفاة عن صاحب المسند، هذا الراوي أخرج له أصحاب الكتب الستة وهو من الثقات المشاهير المعروفين ومن شيوخ الإمام البخاري -رحمه الله-.



ومما ذكره العلماء في ترجمته - وهو قليل في الرواة - أنه روى عن سبعين امرأة، النساء الراويات قليلات؛ ولهذا، الزهري يقول: العلم ذكر، لأنه لو تأتي إلى كتب من كتب تراجم الرواة تجد نسبة النساء الواردات في الأسانيد ممن يروين الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قليل جدا جدا بالنسبة إلى الرجال، وأكثرهن مجاهيل، ولم توصف امرأة منهن بالكذب، لأن كثيرا منهن لا تروي إلا حديثا أو حديثين أو نحو ذلك فلا يعرف العلماء حالها من جهة الرواية فتصير فيه مجهولة، لكن هناك من النساء من هن راويات ومشهورات وثقات وسيأتي - إن شاء الله - بعد قليل بعضهن كحفصة بنت سيرين ونحوه.

إذن أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي.

قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، قد تقدم قبل قليل.

عن أبي معاذ، واسمه عطاء ابن أبي ميمونة، وهذا قلنا تفسير وليس هو الرواية يعني قوله واسمه هذا تفسير من الراوي وليس هو رواية وقعت في الحديث، واسمه عطاء ابن أبي ميمونة، وعطاء هذا مولى لأنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه -، وحديثه مخرج في الصحيحين، توفي سنة إحدى وثلاثين ومئة.

هذا الإسناد رباعي، ويعتبر من عوالي البخاري - رحمه الله - أعلاه الثلاثي وهذا الرباعي، وغالب الرباعي هو كل ما علا الإسناد تجد أن بعض الرواة في الأسانيد من المعمرين، لذا أنس معمر - رضي الله تعالى عنه - ولذا الراوي عنه متى توفي؟ مئة وواحد وثلاثين عطاء ابن أبي ميمونة، لكن لو كان الصحابي متقدما فقد يروي عنه من التابعين من يكون وفاته قبل المئة، قد تكون قبل ذلك كثير.

وقوله في الحديث: أجيء أنا و غلام معنا إداوة، الإداوة هي عبارة عن وعاء صغير من جلد، قال: يستنجي به، هذا الشاهد من الحديث على مشروعية الاستنجاء بالماء.

## باب من حُمل معه الماء لظهوره:

وقال أبو الدرداء: أليس فيكم صاحبُ النعلين والظهور والوساد، حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال: «سمعت أنسًا يقول: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلّام منّا، معنا إداوة من ماء».

قال باب من حمل معه الماء لظهوره، الظهور هنا بضم الطاء، لأن المقصود الفعل، لأنه إذا فتحت الطاء فهو الماء المتطهر به، مثل الوضوء إذا فتحت الواو يُقصد به الماء المتطهر به، وإذا ضُمت قُصد به الفعل، والظهور كذلك، فقوله هنا بالضم الظهور أي بضم الطاء، أي لأجل أن يتطهر، وقال أبو الدرداء عامر -أو عمير- بن العجلان الأنصاري -رضي الله تعالى عنه- الصحابي المعروف قال: أليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوساد، الظهور هنا بالفتح يعني المقصود الماء الذي يحمله للنبي -صلى الله عليه وسلم- ليتطهر به، طبعاً هذا الحديث وصله الإمام البخاري -رحمه الله- نفسه في كتاب المناقب من الصحيح وقوله: أليس فيكم، هذا ورد فيه قصة لما قدم علقمة إلى بلاد الشام وفيها أبو الدرداء، عندما قدم علقمة من الكوفة إلى الشام سأله أبو الدرداء قال: أليس فيكم صاحب النعلين، ويقصد به عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، لأنه كان يحمل نعلي النبي -صلى الله عليه وسلم- يضعهما هاهنا، فإذا أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- يتعل وضعهما في قدمي النبي -صلى الله عليه وسلم-، كان يحمل الماء من أجل وضوءه -عليه الصلاة والسلام-، وكان يحمل الوسادة التي يتكى عليها أيضاً، وكان أيضاً صاحب السواد بكسر السين السواد الذي هو السر، بمعنى أنه كان -رضي الله عنه- يدخل على النبي -صلى الله عليه وسلم- في المكان الذي لا يدخل عليه فيه أحد بعد الستار، هناك قرب حجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- ستار لا يدخل أحد بعدها، ابن مسعود يدخل، وهذا من خصائص ابن مسعود وفضائله -رضي الله تعالى عنه-، فهو يسأل، أبو الدرداء يسأل: أليس فيكم؟ يعني ابن مسعود -رضي الله عنه- الشاهد لهذا الحديث أنه قال: أليس فيكم صاحبُ النعلين

والطهور، كلمة الطهور، يعني الطهور الذي يحمله للنبي -صلى الله عليه وسلم- ليتطهر به وهذا يوافق باب من حُمِلَ معه الماء لطهوره، فابن مسعود يحمل الماء مع النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ثم ذكر الحديث الآخر وهو ظاهر في الدلالة أيضا على الباب لأنه قال: إذا خرج لحاجته، أنس يقول: «إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام معنا إداوة من ماء» أي ليستنجي به، إذن فصدق على ذلك باب من حُمِلَ له الماء ليستنجي به، حُمِلَ الماء للنبي -عليه الصلاة والسلام-.

قوله: حدثنا سليمان ابن حرب، وسليمان بن حرب الأزدي الواشحي بالحاء، توفي سنة أربع وعشرين ومئتين، وهو ثقة حافظ كبير من أهل البصرة وحديثه في الكتب الستة.

قال: حدثنا شعبة تقدم وبقية الإسناد تقدم في الحديث الذي قبله.

باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عطاء ابن أبي ميمونة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة، يستنجي بالماء، تابعه النضر وشاذان عن شعبة، العنزة عصا عليها زُجٌّ.

قال باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، ثم فسر العنزة في آخر الحديث، تفسير شعبة قال: العنزة -طبعاً بفتح العين والنون- قال: عصا عليها زج، والزج هو السنان، يعني عصا عليها مثل السنة في الأعلى، هي طبعاً -يقول العلماء- هي أطول من العصا ودون الرمح لكن هي أمر قديم ومعلوم عندهم.

قال باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، طيب عندنا الماء يحمل لأجل الاستنجاء، طيب العنزة لماذا تحمل؟ العنزة تُحمل إما لأن هذه العنزة إذا وضعت وضع عليها شيء من الثياب ونحوها ليستتر بها، أو أنه - عليه الصلاة والسلام - كانت تُحمل معه لأنه إذا توضع سيصلي فيحتاج إلى سترة وهذه تكون سترة له - عليه الصلاة والسلام -، يحتمل أن العنزة تحمل معه لأن الأرض أحياناً قد تكون فيها نوع من الصلابة إذا قضى عليها الحاجة ولا سيما البول تطاير عليه، فيحتاج إلى أن تحفر هذه الأرض، حتى إذا بال - عليه الصلاة والسلام - فيها لا يتطاير عليه شيء من البول، فالعلماء ذكروا معاني والله أعلم بذلك، وذكروا أيضاً غير هذه المعاني لكن هذا ما يرتبط بهذا الموضوع، لكن الشاهد من هذا أنه - عليه الصلاة والسلام - كانت تحمل معه عنزة مع الماء، والمؤلف - رحمه الله - يلاحظ في الأحاديث دلالاتها، ذكر الاستنجاء بالماء، هذا يدل عليه الحديث، ثم ذكر العنزة وهذا يدل عليه الحديث، وعندنا أمر مهم هو أن العلماء - رحمهم الله - وإن ذكروا تبويبات أو ذكروا كتباً في مصنفاتهم فإنهم يذكرون أشياء أخرى تبعاً لها، ليس بالضرورة أن تكون مقصودة في هذا الباب ولكن تكون تبعاً للمقصود.

قوله حدثنا محمد بن بشار، هو محمد بن بشار العبدي، بُندار، وهو شيخ للأئمة الستة، يوجد بعض الرواة روى عنهم أصحاب الكتب السبئية البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، هذه دواوين الإسلام، فبعض الرواة اتفق الأئمة الكبار على الرواية عنهم يعني كانوا من شيوخهم، من ذلك محمد بن بشار، محمد بن بشار روى عنه أصحاب الكتب الستة كل واحد منه روى عنه، مثل قتيبة بن سعيد روى عنه أصحاب الكتب الستة، محمد بن المثنى المشهور بالزمن أيضاً روى عنه، يعقوب بن إبراهيم الدورقي مرّ قبل قليل أيضاً روى عنه، عمرو بن علي بن فلاس أيضاً روى عنه، أيضاً أبو كريب محمد بن العلاء، فهناك مجموعة من الرواة والشيوخ اتفق الأئمة الستة على الأخذ عنهم والرواية عنهم ومنهم محمد بن بشار العبدي المتوفى سنة مئتين وخمسة وخمسين يعني قبل وفاة البخاري بسنة، هو من صغار شيوخ البخاري - رحمه الله -، لكن هذا على ماذا يدل؟

رواية الإمام البخاري عن هؤلاء لما روى عن هذا وعن صاعقة وغيرهم؟، يدل ذلك على أن الإمام البخاري -رحمه الله- أخذ العلم عن من هو أكبر منه وعن من هو مساوٍ له، ويأتي: وعمّن هو دونه، ونقصد دونه في السنن أما في الفضل فأكثر شيوخ البخاري أو عامة شيوخ البخاري دون البخاري في الفضل عامة شيوخ البخاري ولكن المقصود في السنن هنا.

قال: حدثنا محمد بن جعفر، محمد بن جعفر الهذلي البصري المشهور بعُندَر، الأول محمد بن بشار مشهور ببُندار والثاني مشهور بغندر، وهو شيخه وتوفي سنة مئة وأربع وتسعين، وحديثه في الكتب الستة.

قال: حدثنا شعبة عن عطاء إلى آخر الإسناد وهذا تقدم قبل قليل.

هذا الإسناد من الأسانيد البصرية يعني رواها البصريون، يعني كل الإسناد من أهل البصرة، وهذا من يعني لطائف الأسانيد إذا رواها أهل بلد واحد، قد يقال هذا مسلسل بالبصريين كلهم بصريون الحديث مسلسل بالبصريين، وهو إسناد خماسي للبخاري.

باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه».

هذا باب النهي عن الاستنجاء باليمين، الشاهد في الحديث قوله ولا يتمسح بيمينه، وهذا نهى من النبي -صلى الله عليه وسلم-، والنهي يقتضي التحريم فلا يجوز للإنسان أن يخالف نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا هو الأصل في النهي، لكن جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة حملوا هذا النهي على الكراهية، ويُعلّل ذلك بأن هذا من باب الآداب، وما كان من باب الآداب فالنهي فيه للكراهية، وإن كان لم يثبت شيء يصرف هذا النهي ولكن لما كان هذا قول الجمهور والأئمة الأربعة وقالوا بكراهية التنزيه وليس بكراهية التحريم، فالمخالفة في هذا فيها نوع من المغامرة، فالإمام البخاري قال: باب النهي ما قال تحريم، عامة أهل الحديث في التراجم قد يذكرون التحريم لكن كثيرا ما يقولون باب النهي فإن النهي محتمل التحريم والكراهية فكثيرا ما يقولون باب النهي باب النهي باب النهي، أو باب الأمر، كذا؛ لأن الأمر قد يكون للاستحباب وقد يكون للوجوب، لكن ليس معنى هذا أنهم لا يذكرون التحريم والوجوب، يذكرونه، لكن في كثير من الأحوال يذكرون لفظ النهي ولا سيما إذا كان الحديث نفسه فيه لفظ النهي قال نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول نهى وإن كان محرما بالإجماع.

إذن قوله: ولا يتمسح بيمينه، هذا ظاهره نهى تحريم لكن الأئمة الأربعة وجمهور العلماء على أنه للكراهية.

قوله في الإسناد حدثنا معاذ بن فضالة، ومعاذ بن فضالة الزهراني البصري أبو زيد من كبار شيوخ الإمام البخاري -رحمه الله-، خرج له البخاري فقط لم يخرج له بقية أصحاب الكتب الستة، قال حدثنا هشام هو الدستوائي، هذا تفسير، والتفسير من البخاري، أو ممن هو دون البخاري، لا يقال ان الذي فسره معاذ بن فضالة لأنه لا يصح لمعاذ بن فضالة يقول حدثنا هشام هو الدستوائي، التفسير تفسير من؟ من هو دونه يعني إما من البخاري وإما من هو دون البخاري -رحمه الله-.

قال حدثنا هشام هو الدستوائي، هشام الدستوائي حافظ كبير معروف وهو هشام ابن أبي عبد الله الدستوائي أبو بكر البصري، حديثه في الكتب الستة، توفي سنة أربع وخمسين ومائة.

قال عن يحيى بن أبي كثير، وهو يحيى بن أبي كثير الطائي اليماني أبو نصر، وهو من كبار الحفاظ، مخرج له في الكتب الستة، توفي سنة مئة واثنين وثلاثين.

عن عبد الله بن أبي قتادة، وعبد الله بن أبي قتادة الأنصاري من أهل المدينة توفي سنة خمس وتسعين، روى الحديث عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي السلمى الأنصاري، الصحابي الجليل.

باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإناء».

قال: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، وهذا نهي، يعني الحديث الذي أورده فيه قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه»، وهذا نهي مؤكد إلا أن الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة رأوا أن الكراهية للتنزيه.

قوله في الحديث: إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، فهذا نهي عن إمساك الذكر حال البول، فدل ذلك على أنه يجوز إمساكه في غير حال البول.

والإسناد قال: حدثنا محمد بن يوسف، هو محمد بن يوسف الفريابي خرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة مئتين واثنى عشر، وهو من قدماء شيوخ البخاري -رحمه الله-، البخاري له شيخ آخر اسمه محمد بن يوسف البيكندي، ويروي عن محمد بن سلام البيكندي، ومحمد بن يوسف البيكندي هو شيخ للبخاري لكن هنا ليس مراداً، لأن محمد بن يوسف البيكندي ليست له رواية عن الأوزاعي.

قال: حدثنا الأوزاعي، هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي إمام أهل الشام من كبار الحفاظ، حديثه في الكتب الستة، توفي سنة سبع وخمسين ومئة، وهو إمام معروف، وبقيّة الإسناد تقدموا.

[شيخنا، ما ذكر البخاري لفظ النهي في الباب هذا كما سبق..]

الشيخ: قال: باب لا يمسك، على لفظ الحديث أنا قلت لك لفظ الحديث غالباً]

باب الاستنجاء بالحجارة، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي قال: حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «اتبعت النبي -صلى الله عليه وسلم- فخرج لحاجته فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: أبغني أحجاراً أستنفض بها -أو نحوه- ولا تأتني بعظم ولا روث، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه بهن».

[الشيخ: هناك حديث ساقط عندكم، وهو حديث ثابت، حتى الشراح تكلموا عليه..]

قال: باب الاستنجاء بالحجارة.

في الأول قال باب الاستنجاء بالماء هنا قال باب الاستنجاء بالحجارة، فدل ذلك على أنه يجوز الاستنجاء بالماء والاستنجاء بالحجارة، الاستنجاء بالحجارة هو الاستجمار يجوز تقوله الاستنجاء لكن عند الإطلاق إذا قيل الاستنجاء انصرف إلى الماء وإذا قيل الاستجمار فهو بالحجارة لأنها مشتقة من الحجارة هي الأجمار هي عبارة عن الحجارة الصغيرة.



طيب قال باب الاستنجاء بالحجارة، هنا جاء بهذا الحديث في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-  
أبغني أحجاراً أستنفض بها ومعنى أستنفض بها، يعني أستنجي بها، وهو الاستنفاض ومعناه دفع  
الشيء وإزالة الشيء.

الاستنجاء بالحجارة هو الاستجمار، النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: أبغني أحجاراً أستنفض  
بها ولا تأتني بعظم ولا روث، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يأتي له بحجارة هذا أولاً، والثاني  
نهاه ولا تأتني بعظم ولا روث، فقوله: ولا تأتني بعظم ولا روث، تدل على أنه ليس من شرط  
الاستجمار أن يكون بالحجارة، أمره بالحجارة، تعليق الحكم أصلاً بالأسماء، هذا مفهوم اللقب  
مفهوم اللقب ضعيف طبعاً، لكن نفهم، هو أولاً أمره أن يأتيه بأحجار، إذن فالأحجار يستجمر بها  
قطعا هذا قطعا ومجمع عليه.

الشيء الثاني نهاه -صلى الله عليه وسلم- أن يأتيه بعظم وروث، طيب لماذا العظم والروث ثبت عن  
النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصحيح أن العظم طعام الجن وأن الروث علف دوابهم، وهذا ثابت  
في الصحيح في قصة جن نصيبين، فأغنى عن كل تفسير في هذا، من قال أنها للنجاسة أو للزوجة هذا  
ليس عنده دليل، الدليل فيما قاله النبي -عليه الصلاة والسلام-، إذن فنهاه عن العظم والروث، في  
أشياء غير العظم والروث وغير الحجارة هل يصح أن نستعملها أم لا؟ لو الإنسان عنده قطعة حديد  
يستجمر بها؟ على الحديث ليس هناك ما يمنع، بل إنه لما قال لا تأتني بروث ولا عظم دل على ذلك  
على أن غيرها مجزئ وأنها في حكم الحجارة ولكن هناك شرط لا بد منه وهو حصول الانقضاء بها، لكن  
لو عندك ألومونيوم مثلاً أو زجاج هذا قد لا ينقي المحل، ما يذب النجاسة، فعندئذ لا يستعمل، ما  
يصح أن يستجمر به يستجمر بالشيء الذي ينقي المحل ولا يكون منها عنه، مثل ورق المناديل هذه  
يجوز الاستجمار بها لأنها مُنقّية وليس منها عنها.

النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يأتي له بحجارة، فقله أستنفض بها يعني أستنجي بها، وهذا الاستنجاء هو الذي يحصل به الإنقاء.

وقد يقول لنا قائل في الحديث الآخر -الذي ليس عندكم- أنه قال في الحديث -لما ذكر الروثة- قال هذا ركس، وتفسير ركس هو النجس.

والجواب عن هذا أن تفسير الركس ليس هو النجس، بل ينبغي أن يفسر بما في الأحاديث الأخرى وهي التي ذكرها في قوله ولا تأتي بعظم ولا روث، أن الركس هو الشيء الذي يعود لغيرك، بالتالي هذه الأشياء يعني فإنه ركس، أي هذا الشيء ليس لنا وإنما هو لغيرنا، لأنه للجن يعني عائد للجن وليس لنا؛ لأنه من حق الجن، هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- فصل في هذا، وبالتالي فقله هذا رجس، يفسر بما في الرواية الأخرى وهذا ينتظم الحديث، ولا يصح أن يقال إن هذا دليل على أنه لا يجوز أن يكون المستجمر به نجسا بهذا الحديث ولا يجوز أن يكون نجسا لأن النجاسة لا تزال النجاسة ولكن بخصوص هذا الحديث لا يصح.

الحديث الآخر هو نفسه يعني هو حديث آخر بمعنى هذا الحديث لكن من رواية عبد الله بن مسعود، نأتي أولا على إسناد حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- ثم نتقل إلى حديث أبي هريرة، ثم نتقل إلى ابن مسعود.

قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي، وهذا هو الأزرقى المكي وهو جد أبي الوليد صاحب تاريخ مكة، يوجد كتاب اسمه تاريخ مكة لأبي الوليد الأزرقى، مطبوع، هذا جده الذي يروي عنه الإمام البخاري، وجده توفي سنة مئتين وسبعة عشر، عرف البخاري عن جده، جده سعيد بن عمر بن سعيد بن العاص، حديثه مخرج في الصحيحين.

ثم ذكر المؤلف قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: «أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- الغائط وأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرتين وألقى الروث وقال: هذا ركس».

ثم ذكر المؤلف قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: «أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرتين وألقى الروث وقال هذا ركس».

وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن...

قوله حدثنا أبو نعيم هو الفضل بن ذكّين شيخ الإمام البخاري وقد روى عنه كثيراً أيضاً، هو من شيوخ البخاري الأجلء، وحديثه في الكتب الستة، وقد توفي سنة تسع عشرة ومئتين، قال حدثنا زهير، هو زهير بن معاوية، وقد توفي سنة أربع وسبعين ومئة، وحديثه مخرج في الكتب الستة.

عن أبي إسحاق هو عمرو بن عبد الله السَّبَّيع بالسين الشهير المعروف، وحديثه في الكتب الستة، وتوفي سنة تسع وعشرين ومئتين.

قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ابن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه-، قال ليس أبو عبيدة ذكره، مراده بهذا أنه لا يروي هذا الحديث أبو عبيدة في هذا، لا يرويه هنا، وإنما من رواية عبد الرحمن بن الأسود، فهذا استدراك، يعني ليست الرواية هي رواية أبي عبيدة، لماذا؟ لأن أبا عبيدة اختلف في سماعه من أبيه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، فالبخاري جاء بهذه الرواية التي ليست من طريق

أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وإنما رواية عبد الرحمن بن الأسود النخعي وهو من رواة الكتب الستة وحديثه مخرج في الصحيحين، وتوفي سنة تسع وتسعين.

قال: عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، وأبوه هو الأسود بن يزيد النخعي وهو مخضرم من المخضرمين، بمعنى أنه أدرك عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وآمن به لكنه لم ير النبي -صلى الله عليه وسلم-، لهذا وفاته متقدمة على كثير من وفاة الصحابة، في سنة خمس وسبعين، يعني جملة من الصحابة مات بعد هذا التاريخ كان كثير منهم تقدم، لكن جملة منهم أيضا توفيت في هذا التاريخ وبعد هذا التاريخ، وحديثه مخرج في الكتب الستة، لكن فاته رؤية النبي -صلى الله عليه وسلم- وفاته فضل الصحبة.

قال: وقال إبراهيم بن يوسف هذا طبعا في بعض النسخ وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه، إبراهيم بن يوسف، هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق ابن أبي إسحاق السبيعي، أي أن أبا إسحاق جده، عن أبيه، وأبوه هو إسحاق، وخرج له في الكتب الستة، وتوفي في سنة سبع وخمسين ومئة، والابن هذا خرج له البخاري فقط، وتوفي في سنة مئة وثمانية وخمسين، والأب ثقة وهذا صدوق يهيم، ليس بمنزلة أبيه، وهذه سلسلة إسناد من القريبى، الابن والأب والجد فيها، وهذا من بيوت العلم، يعني هناك بعض البيوت بيوت علم وهذا أحد بيوت العلم، يعني أبو إسحاق يروي عنه أبناؤه ويروي عنه أحفاده، روى عنه أبناؤه وأحفاده، ولهذا لما كان بيت علم يعرفون منزلة الرواية لما حصل لأبي إسحاق اختلاط حجره أبناؤه فلم يحدث حال اختلاطه؛ لأنهم يعرفون العلم، الراوي إذا حدث في حال الاختلاط حديثه ضعيف، يعني لم يحدث حال اختلاطه.

حسناً، أعطنا باب الموضوع مرة مرة.

## باب الوضوء مرة مرة

حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: «توضأ النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة مرة».

باب الوضوء مرة مرة وهذا هو أقل ما يجزئ في الوضوء، بمعنى أنه غسل كل عضو مرة، يعني كل عضو من الأعضاء غسله مرة واحدة، لم يغسله مرتين ولا ثلاثة، وهذا كما قلنا جاءت به السنة لكن الأكمل الثلاث ودونها الاثنتان ثم الواحدة هي المجزئة ولا يجزئ أقل من الواحدة، ولكن لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله ذكره المؤلف - رحمه الله -.

قوله: حدثنا محمد بن يوسف وهو الفريابي وقد تقدم قبل قليل.

قال: حدثنا سفيان، سفيان هنا هو سفيان الثوري؛ لأن محمد بن يوسف الفريابي وإن كان يروي عن السفينين، إلا أنه في روايته عن الثوري أشهر وأكثر عن الثوري وهو من أصحاب الثوري، ولهذا المراد به هنا الثوري، سفيان بن سعيد الثوري تقدم قبل قليل، وتوفي في سنة مائة وإحدى وستين، وحديثه في الكتب الستة.

عن زيد بن أسلم وزيد بن أسلم العدوي تقدم قبل قليل، وعطاء بن يسار تقدم قبل قليل، كلهم تقدموا.

ونختم قبل الصلاة باب الوضوء الأخير باب الوضوء مرتين.

باب الوضوء مرتين مرتين، حدثنا حسين بن عيسى قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرتين مرتين.

وهذا الباب تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله، وهو ظاهر، بل هو نص في هذا، في البخاري هنا في الترجمتين نقل نص الحديث مرة مرة مرتين مرتين، يعني الترجمة هي نص الحديث الوارد في هذا، وهذا حكاية من الصحابي لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- بمعنى أنه غسل وجهه مرتين وغسل يده مرتين ويده هذه مرتين وهكذا بقية الأعضاء، وقوله: حدثنا حسين بن عيسى، وحسين بن عيسى الطائي البسطامي بفتح الباء، حديثه مخرج عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي، وأما الترمذي وابن ماجه فلم يخرجاه له شيئاً.

قال: حدثنا يونس بن محمد، ويونس بن محمد المؤدب، ثقة، ثبت، حديثه في الكتب الستة، وتوفي سنة سبع ومائتين، قال: حدثنا فليح بن سليمان، وفليح بن سليمان الخزاعي المدني أبو يحيى وحديثه في الكتب الستة، قد توفي سنة ثمان وستين ومئة

قال عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وهو عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري، ثقة، حديثه في الكتب الستة، توفي سنة خمس وثلاثين ومئة.

وعباد بن تميم الأنصاري المازني وهو أيضاً ثقة، وحديث مخرج بالكتب الستة.

عن عبد الله بن زيد، عبد الله بن زيد هو عمه، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، وهو صحابي جليل، وليس هو عبد الله بن زيد الذي يروي حديث الأذان، لأن ذلك الآخر عبد الله بن زيد بن عبد ربه، من بني ثعلبة، والأول عبد الله بن زيد بن عاصم توفي بعد عبد الله بن زيد بن عبد ربه، لأن عبد الله بن زيد بن عبد ربه توفي قديماً، توفي في العام الذي مات في عبد الله بن مسعود سنة اثنتين وثلاثين، أما عبد الله بن عاصم فقد تأخرت وفاته عنه بنحو من ثلاثين سنة توفي سنة ثلاث وستين.

والله تعالى أعلم ونستكمل -إن شاء الله- بعد صلاة المغرب، والله الموفق.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى وأتم التسليم، اللهم اغفر لنا ولشيخنا والمسلمين.

قال إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب الوضوء: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وعن إبراهيم قال: قال صالح بن كيسان: قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حمران: فلما توضأ عثمان قال: ألا أحدثكم حديثاً لو لا آية ما حدثتكموه، سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها» قال عروة الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد..

هذا الباب باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً أي: هذا الباب هو متعلق بسنية الوضوء ثلاثاً وبيان أن الأجر مرتب على هذه الثلاثة يعني أن الفضيلة المذكورة في هذا الحديث هي مرتبة على الوضوء ثلاثاً لأنه ساق الحديث الذي فيه الوضوء ثلاثاً.

طبعاً باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً أي كل عضو يغسله ثلاث مرات إلا المسح على الرأس كما سيأتي -إن شاء الله- لا يُمسح إلا مرة واحدة فقط.

قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى وهو: عبد العزيز بن عبد الله الأويسى أبو القاسم المدني، خاله الإمام مالك بن أنس -رضي الله تعالى عنه-، وهو شيخ للبخاري -رحمه الله- وخرج عنه البخاري الأحاديث التي رواها من النسخة الصحيحة، وأما مسلم فلم يخرج عنه شيئاً، خرج عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي في غير السنن.

قال: حدثني إبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، وهذا حديثه في الكتب الستة وتوفي سنة مائة وخمس وثمانين.

عن ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري الحافظ المعروف.

أن عطاء بن يزيد وهو عطاء بن يزيد الليثي توفي سنة مائة وخمس وأحاديثه في الكتب الستة.

أخبره أن حمران، وهو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنه-، اشتراه عثمان -رضي الله عنه- في زمن أبي بكر فأعتقه وروى حمران عنه وكان مولى له، توفي سنة خمس وسبعين وأحاديثه في الكتب الستة.

هذا الحديث ذكر فيه الوضوء ثلاث مرات، إلا لما جاء عند الرأس قال: ثم مسح برأسه ولم يثلث، ودل على أن التثليث في الأعضاء كلها سوى المسح على الرأس إنما يمسح مرة واحدة، وجميع



الأحاديث والروايات التي فيها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح رأسه أكثر من مرة كلها ضعاف لا تصح، كلها أحاديث ضعاف معلولة لا يصح منها شيء.

والثابت في مسح الرأس التنصيص على أنه مرة واحدة سيأتي -إن شاء الله- في الرواية وكونها تأتي في الأحاديث الأخرى مثلثة، في الأعضاء كلها ذكر التثليث إلا الرأس فذلك دليل على أنه لا يثلث في مسحه لأنه إذا ثلث تحول من ممسوح إلى مغسول لأنه مع كثرة الماء يتحول إلى مغسول.

ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيه ما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

أولاً: غفر له ما تقدم من ذنبه قيده جمهور العلماء بصغائر الذنوب، والصلوات الخمس مكفرات لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر، فجمهور العلماء يقيدها بالصغائر.

ثانياً: الحكم هنا والأجر مرتب على شيئين.

الشيء الأول: من توضأ نحو وضوئي هذا، الوضوء المذكور ثلاث مرات، إذن إذا توضأ مرة مرة وصلى الركعتين لا يحدث فيهما نفسه لا يشمل هذا، يشملها إذا توضأ ثلاثاً ثلاثاً، قال من توضأ نحو وضوئي هذا الذي فيه التثليث، هذا أولاً، إذن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

ثانياً: صلي ركعتين الشرط فيهما ألا يحدث نفسه، وتحديث النفس معناه استجلاب الحديث أو الخاطرة في النفس لكن التي تعرض ويدفعها الإنسان لا تضر ما عرض وقد دفعه الإنسان لا يضر، لكن ما عرض له فاسترسل معه أو لم يعرض له وهو استذكره وحاول يستذكر في صلاته أشياء ليست في الصلاة هذا لا يناله هذا الفضل، لا يحدث نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه.

جاء في الرواية عند البخاري في موضع آخر أنه جاء فيه قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تغتروا» هذا قاله النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تغتروا» بمعنى أن الإنسان لا يتكل على هذا وإن عمله لأن قبول العمل لا يعلمه إلا الله، ممكن تصلي صلاة توضح لها ثلاثا ولم تحدث فيها نفسك لكن القبول من عند الله -عز وجل- لا تدري هل قبلت أو لم تقبل، لذلك قال: «لا تغتروا» أي لا تتكلموا على هذا فتعتقدوا أن ذنوبكم قد غفرت وأنتم لا تعلمون هل قبل العمل أو لم يقبل، وقبوله عند الله -عز وجل-، وإنما هذه الأشياء جعلها الله -عز وجل- لعباده سبيلاً إلى مغفرته ورحمته إذا قبلها -جل وعلا- والقبول علمه عند الله وحده لا شريك له.

والرواية الأخرى قوله «لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه» هذا مفسر بثلاث لأن الحديث واحد.  
«ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها» يعني يغفر له ما بين هذه الصلاة والصلاة التي تليها.  
فالإنسان غفر له ذنبه بهذه الصلاة وتستمر هذه المغفرة إلى أن تدخل وقت الصلاة الأخرى أو تدخل الصلاة الأخرى فحينئذ يأتي فضل الصلاة الأخرى وينقطع فضل الصلاة المتقدمة.

قوله في الإسناد الآخر وعن إبراهيم، هو إبراهيم بن سعد المذكور في الأول يعني أن عبد العزيز الأوسي قال: وعن إبراهيم، يعني أن الأوسي روى مرة عن إبراهيم بهذا الإسناد وهو إسناد آخر وعن إبراهيم يعني أن الأوسي حدث عن إبراهيم إسناداً آخر أيضاً.

قال: صالح بن كيسان قال: ابن شهاب.

الإسناد الأول كان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمران.

الثاني: صالح بن كيسان عن ابن شهاب ثم قال: ولكن عروة يحدث عن حمران يعني أن هذا الحديث من رواية عروة لكن رواية عروة لهذا الحديث فيها اختلاف مع الرواية الأولى لأن الرواية الأولى قال: ثم صلى ركعتين، الثانية تتعلق بالصلاة المفروضة لأنه ذكر الصلاة والصلاة التي تليها أي بالصلاة المفروضة وهذه في مطلق الصلاة إذا صلى ركعتين.

وهذا في هذا الحديث قال: «إلا غفر له ما تقدم من ذنبه» والثاني قال: «غفر له بين الصلاتين» لكن إذا غفر له بين الصلاتين معناه غفر له ما تقدم من ذنبه لأن هذه ذنوب عليه سواء المتقدمة أو المتأخرة هذه ذنوب عليه حتى يأتي الصلاة لكن سياق هذا فيه نوع من اختلاف عن هذا ولذلك المؤلف - رحمه الله - ذكره هكذا.

وصالح بن كيسان هو صالح بن كيسان المدني، هو شيخ للإمام مالك وقد روى عن الإمام مالك فهو روايته عن مالك من رواية الأكابر عن الأصاغر وإن كان مالك أيضا يروي عنه وأكثر عنه في الموطأ، لكن هو أيضا روى عن تلميذه مالك بن أنس وهو أكبر منه سنا وهذا من مناقب مالك بن أنس أن يروي عنه بعض شيوخه، وقد توفي سنة مائة وثلاثين وحديثه في الكتب الستة.

نعم

باب: الاستئثار في الوضوء، ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس عن الزهري قال: أخبرني أبو إدريس أنه سمع أبا هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر».

باب الاستنثار في الوضوء، الاستنثار هو: إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه لأن عندنا الاستنشاق وهو أخذ الماء بالهواء إلى الأنف إلى داخله، إخرجه يسمى الاستنثار، فالإدخال هو الاستنشاق والإخراج يسمى الاستنثار.

قال: باب الاستنثار في الوضوء والاستنثار في الوضوء ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قولاً وفعلاً، ولهذا الإنسان إذا استنشق يستنثر ولا يكتفي بالاستنشاق فقط، بعض الناس يدخل الماء الخفيف ولا يخرج، لا، المبالغة في الاستنشاق سنة إلا للصائم، يعني أن يكون الاستنشاق قويا ثم يخرج وهذا ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قولاً وفعلاً.

قال المؤلف -رحمه الله-: ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أما حديث عثمان -رضي الله عنه- فقد سبق في الباب السابق وسيأتي -إن شاء الله- أيضا في باب لاحق، حديث عبد الله بن زيد سيأتي -إن شاء الله- في باب مسح الرأس كله، وحديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- في الرواية المشهورة في صفة وضوئه -عليه الصلاة والسلام- من فعله ليس فيها الاستنثار لكنه جاء في سنن أبي داود وصححه الحاكم وهو أيضا في المسند، جاء من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «استنثروا مرتين أو ثلاثا».

ثم قال المؤلف -رحمه الله-: حدثنا عبدان، عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي شيخ البخاري وأكثر عنه وسيأتي -إن شاء الله- جملة الأحاديث التي رواها البخاري -رض عن عبد الله هذا وهو ثقة حافظ قد خرج له البخاري ومسلم وأصحاب السنن سوى ابن ماجه وقد توفي سنة مائتين وواحد وعشرين.

وقال: أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي الإمام المشهور توفي سنة مائة وواحد وثمانين وكل أحاديثه في الكتب الستة وهو لا يخفى.

قال: أخبرنا يونس وهو ابن يزيد الأيلي وحديثه في الكتب الستة وقد توفي سنة مائة وأربع وخمسين أو مائة وتسع وخمسين.

وعن الزهري، تقدم، قال: أخبرنا أبو إدريس، أبو إدريس هو عائل الله بن عبد الله الخولاني، ولد في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولد يوم حنين لكن ليس له صحبة، وقد توفي سنة ثمانين وأحاديثه في الكتب الستة.

أنه سمع أبا هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من توضأ فليستثر» وهذا موضع الشاهد فليستثر، وهذا أمر من النبي -عليه الصلاة والسلام-.

باب الاستجمار وتر، حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلهما في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

قال: باب الاستجمار وتراً يعني أنه إذا استجمر بالحجارة أو ما في معنى الحجارة يجب أن يقطع الاستجمار على الوتر، وهذا الوتر ثلاثٌ فما فوقها، ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع إلى آخره بحسب ما يقع من الإنقاء، لكن لا يجوز بأقل من ثلاثة أحجار كما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

إذن لو أنقى المحل بالمرّة الأولى فإنه لا يجزئه ذلك، يقطعه على وتر، هذا الوتر عيّنه النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ثلاث.

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، فالوتر، يستحب قطعه على وتر، لكن يكون هذا الوتر إما ثلاثة أقل شيء أو خمسة أو سبعة، لكن لو استجمر بحجرين وحصل الإنقاء يجب عليه أن يستجمر بالثالث وإن كان المحل نقياً لأن هذا هو أمر النبي -صلى الله عليه وسلم-، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لو أراد الإنقاء فقط لأمرنا بأن نستجمر حتى يحصل الإنقاء للمحل، ولكنه -عليه الصلاة والسلام- نهى أن يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، إذن قطع الوتر من ثلاثة أحجار فما فوق، دونها لا يجوز ولا يصح الاستجمار إلا بثلاث.

قوله هنا حدثنا عبدالله بن يوسف، هو التنيسي وقد تقدم ومالك تقدم.

قال: عن أبي الزناد عن الأعرج، أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني توفي سنة مائة وثلاثين وأحاديثه في الكتب الستة.

والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني أحاديثه في الكتب الستة وقد توفي سنة مائة وسبع عشرة.

هذا الإسناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- يعده الإمام البخاري -رحمه الله- أصح الأسانيد.

باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين.

حدثني موسى قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشير عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: «تخلف النبي -صلى الله عليه وسلم- عنا في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً».

قال: باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين هذا التبويب يدل على أن فرض الرجلين هو الغسل وأنه لا يجوز المسح على القدمين فهو ذكر أولاً الغسل وأكده بنفي المسح على القدمين، والمقصود بذلك إذا كانت القدمان غير ملبوستين، ليس فيما خف أو جورب بمعنى أنهما عاريتان فلا يمسح عليهما، أما إذا كانت فيهما خفان أو جوربان فالمسح عليهما يأتي -إن شاء الله-، لكن إذا كانت القدم ليس عليهما خف ولا جورب فإنه لا يجوز له أن يمسح عليهما بل الفرض أن يغسل، أكد هذا لأنه يوجد مذهب قديم جداً لبعض السلف تجويز المسح عليها لآية المائدة على قراءة الخفض في وأرجلكم. لكن الإجماع منعقد على أن فرض الرجلين الغسل، إذن المؤلف أكده لوجود قول قديم في ذلك استشهد بهذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو.

هذا الحديث قال: فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار ويل للأعقاب من النار، الوعيد الذي ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- ويل للأعقاب من النار مرتب على المسح، مسحوا أرجلهم والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال لهم: ويل للأعقاب من النار فمعنى ذلك أنهم لم يأتوا بما فرض الله تعالى عليهم، فدل ذلك على أن المسح غير مجزئ وإذا لم يُجزئ المسح لم يكن إلا الغسل لأنه الذي وردت به الأحاديث الصحاح وهو الذي في آية المائدة وهذا أمر واضح.

قوله في الإسناد: حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي المنقري المتوفى سنة مائتين وثلاث وعشرين وأظنه تقدم قبل قليل.

وأبو عوانة هو الوضاح بن عبدالله الشكري أحاديثه في الكتب الستة توفي سنة مائة وخمس وسبعين.

عن أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية الواسطي وأحاديثه في الكتب الستة.

وقوله عن يوسف ابن ماهك أو ابن ماهك كلاهما، وارد بالضبطين ويجوز فيه الصرف وعدمه تقول ماهك أو ماهك.

باب المضمضة في الوضوء، قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان دعى في وضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه»

قال: باب المضمضة في الوضوء، ويصح أن يقال باب المضمضة في الوضوء، المضمضة في الوضوء هنا ليس المقصود هنا ما يتعلق بالعدد لأن العدد هنا لم يذكر وإنما ذكر في أحاديث سابقة، ولكن باب المضمضة في الوضوء يتعلق بحكمها وكيفيةها.

أما الحكم فهي مشروعة بلا إشكال لكن الكلام على وجوبها وأكثر أهل العلم وعامة العلم على أنها غير واجبة في الوضوء ولكنها سنة، وسنيتها دلت عليها الأحاديث، والأحاديث التي روي فيها صفة وضوئه -عليه الصلاة والسلام- كلها فيها المضمضة.

وحديث لقيط بن صبرة الذي في السنن «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» هذا ثابت لكن جاء في بعض الروايات «وبالغ في المضمضة والاستنشاق» والمضمضة ما ثبتت ولهذا عندنا في المذهب الأشهر أن المضمضة غير واجبة وأن الاستنشاق واجب لأن الاستنشاق جاء في حديث لقيط بن صبرة



الأمر به، وأما رواية المضمضة فهي ضعيفة، وأما جمهور العلماء فيرون أن المضمضة والاستنشاق غير واجبين، هذا أولاً الحكم.

الثاني: قال: ثم تمضمض واستنشق واستنثر، لما نأتي إلى هذا الحديث قال: تمضمض واستنشق واستنثر، عطف بعضها على بعض، ثم قال بعدها: ثم غسل وجهه، وبعدها قال: وغسل يديه إلى المرفقين، وغسل رجليه، كل عضو فصله، فدل ذلك على أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار في وقت واحد يعني وجههما واحد، بمعنى أنه يتمضمض كما سيأتي -إن شاء الله- ويستنشق من كف واحد، يأخذ الماء ويضع شطره في فمه والشطر الآخر في أنفه ثم ينتثر؛ لأن الحديث الذي أمامنا الآن قال: «ثم أدخل يده ثم تمضمض» لم يقل ثم تمضمض ثم استنشق، لا قال ثم تمضمض واستنشق عطف عليه، فدل على أن الفعل فيهما واحد، فدل لذلك على أنهما يُفعلان معاً، بخلاف الوجه ليس معهن، الوجه مُنفصل، يتمضمض ويستنشق ثم يغسل الوجه، ولهذا عطف عليه قال ثم غسل وجهه، ولو كان الاستنشاق بعد المضمضة لعطفه على المضمضة لقال ثم تمضمض ثم استنشق.

فدل ذلك على الكيفية وأنها تكون أن المضمضة والاستنشاق معاً، ولهذا في الأحاديث الأخرى التي ستأتي -إن شاء الله- يتمضمض ويستنشق من كف واحدة.

قال المؤلف: قاله ابن عباس وهذا تقدم الحديث في المضمضة، جاء في حديث ابن عباس وعبد الله بن زيد وهذا أيضا يأتي -إن شاء الله- في باب غسل الرجلين إلى الكعبين.

وقوله حدثنا أبو اليمان، هو: الحكم بن نافع الحمصي الثقة الثبت أحاديثه في الكتب الستة، توفي سنة مئتين واثنين وعشرين.

وشعيب هو: شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، يكنى بأبي بشر حديثه في الكتب الستة توفي سنة مائة واثنتين وستين، وبقية الإسناد تقدموا.

باب غسل الأعقاب، وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ.

حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة قال «أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم- قال ويل للأعقاب من النار».

قبل هذا الباب في الحديث السابق الإمام مسلم لما خرج الحديث ذكر قول الزهري على الحديث يعني الزهري هو راوي الحديث في آخر الحديث عند الإمام مسلم قال الزهري -رحمه الله- كان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

وهذا يدل على أن أكمل الوضوء هو الثلاث هذا أولا.

وثانيا: يدل على أن الإنسان لو زاد على الثلاث فقد أساء لأنه خالف السنة بل وصف بعض العلماء أن الزيادة على الثلاث بدعة لأنها ما نقلت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والعبادة توقيفية وأكمل الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم- فلا يزيد.

جاء في حديث عبد الله بن عمرو «من زاد على هذا أو نقص فقد ظلم وأساء» لكن هذا الحديث في إسناده مقال، وإن كان بعض العلم مشاه ولكن في إسناده مقال، لكن الشاهد أن السنة ثبتت في الثلاث فلا زيادة على ثلاث، فهذا أسبغ شيء، أسبغ شيء ثلاث مرات.

قال: باب غسل الأعقاب، الأعقاب جمع عقب وهو مؤخرة القدم من الخلف، هذه القدم وهذا الساق، خلف القدم هو الذي يسمى العقب، وأما الكعب فهو العظمان من الجانبين وهذا مع مؤخرة القدم إذا نزل الساق على القدم ما أسفل الساق المرتبط بالقدم من أسفل هذا يسمى العقب.

قال: وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضحاً، هذا الأثر وصله الإمام البخاري نفسه في كتابه التاريخ الكبير وكذلك ابن أبي شيبة، لكن ما علاقة قول ابن سيرين هنا يغسل موضع الخاتم إذا توضحاً؟ الخاتم في اليد في الإصبع والكلام هنا عن العقب.

الكلام هنا عن العقب لكن قال العلماء باب غسل الأعقاب ليس الحكم متعلقاً بالأعقاب فقط وإنما ذكر الأعقاب لورود الحديث فيها، وإلا فكل عضو لا يصله الماء فمثله مثل الأعقاب، فلو أن الإنسان ترك مثلاً جزءاً من يده هنا لم يصبها الماء نقول هذا حكمه حكم الأعقاب، حكمها حكم ما ورد في الأعقاب، لو أن إنساناً ترك في وجهه أيضاً بقعة لم يصبها الماء دخل في قوله «ويل للأعقاب».

إذن عرفنا هذا نأتي إلى كلام ابن سيرين، قال: وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضحاً. لأن الخاتم إما أن يكون متسعاً بحيث يجري الماء من أسفله وهذا قليل طبعاً، وإما أن يكون ضيقاً يمسك على الأصبع، فإذا كان ضيقاً لا يصله الماء يبقى فيه جزئيات لم يصلها الماء كان ابن سيرين يزيل الخاتم ويغسل ما تحته لضيقه لأنه ضيق فلا يدخل الماء.

ومن هنا عرفنا وجه إيراده لكلام ابن سيرين، يعني هذا مثله مثل الأعقاب التي لم يصبها الماء، فوجود الخاتم إذا كان يمنع من وصول الماء فإنه يرفع الخاتم ويغسل ما تحته، إذا كان الماء يصله بالتحريك لاتساعه نوعاً ما فإنه يحركه حتى يصل الماء إلى موضعه من الأصبع ويتأكد من ذلك.

أما الحديث فقال: سمعتُ أبا هريرة وكان يمرُّ بنا والناس يتوضؤون من المطهرة، يعني هو الإناء الذي يتوضأ منه الناس، والمطهرة يجوز فيها الكسر ويجوز فيها الفتح، نقول المطهرة والمطهرة.

وقال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال: «ويل للأعقاب من النار» الإسباغ هنا معناه إتمام الوضوء الواجب؛ لأن الأعقاب لم يصبها الماء، ونحن قلنا فيما سبق هناك إسباغ بمعنى التوسع بكثرة الغسل حتى يصل إلى منتهاه الشرعي هذا إسباغ، ويوجد إسباغ بمعنى الاتيان بالواجب والمقصود به إتمام ما نقص، هنا أسبغوا يعني أتموا وضوءكم لأنه ناقص لأن الأعقاب لم يصبها الماء فأوصلوا الماء إليها.

فالشاهد قوله: «ويل للأعقاب من النار» مر أن قوله ويل العقاب من النار أن هذا وعيد، ولا يتوعد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا على شيء واجب، إلا على شيء تركه لا يجوز، وهذا أمر واضح.

قوله حدثنا آدم إلى آخره إسنادٌ مرّ، إلا محمد بن زياد، وهو محمد بن زياد الجمحي المدني وهو بصري يعني مدني ثم صار بصريا تحول إلى البصرة حديثه في الكتب الستة وأيضا من الموالي.

باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها.

قال: وما هي يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمسّ من الأركان إلا اليمينين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلّ أنت حتى كان يوم التروية قال عبد الله: أما الأركان فإني لم أر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمس إلا اليمينين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

يصبغ بها فإني أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يهل حتى تنبعث به راحلته.

قال: باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، هذا الباب فيه أمران.

الأمر الأول: مشروعية غسل الرجلين وهما في النعلين، فلا يحتاج إلى خلع النعلين، لكن بشرط كما قلنا أن يصيب الماء جميع الواجب في غسل الرجل، فإذا كانت النعل تمنع وصول الماء إلى بعض أجزاء الرجل فلا يجوز أن يغسل فيها، أو بمعنى أنه لا بد من غسل ما تبقى مما لم يصبه الماء، ولكن إذا كان الماء يأتي على الرجل وهي في النعلين وغسلها فهذا مشروع فعله النبي -عليه الصلاة والسلام-.

قال: ولا يمسح على النعلين، وقوله ولا يمسح على النعلين مثل ما قال ولا يمسح على القدمين فإذا كان لا يمسح على القدمين إذن لا يمسح على النعلين، لأنه لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه مسح، ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه مسح على الخفين، وثبت عن الصحابة أنهم مسحوا على الجوربين، الخف هو ما غطى القدم يعني هو ما يلبس على القدم ما يغطيها مع الكعبين من الجلد، وأما الجوربان فمن الصوف أو من القطن أو نحوها مثل ما نلبس نحن الشراب، فهذه جوارب هذه ثبتت عن الصحابة والمسح على الخفين متواتر، وهو من شعار أهل السنة والجماعة.

قال: ولا يمسح على النعلين، بمعنى أنه لا يكتفي بالمسح على النعلين، إذا كان لا يمسح على القدمين ويعممها بالماء فمن باب أولى ألا يمسح على النعلين لأنه سيبقى أجزاء ما أصابها الماء

وأجزاء سيصيبها المسح، وأما الأول فيصيب المسح جميع القدم وهذا سيصيب بعض القدم دون البعض.

والمسح على النعلين الحديث الذي جاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح على الجوربين والنعلين هذا ضعفة أئمة الحديث وبيّنوا أنه حديث منكر لا يصح، كبار أئمة الحديث منهم البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني إلى آخره، نحو من عشرة أنفس أو أكثر من الأئمة الحفاظ كلهم اتفقوا على ضعف هذا الحديث فهو حديث لا يثبت.

إذن لا يمسح على النعلين، لكن هنا المؤلف قال باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، ما الشاهد من الحديث على هذا؟ الشاهد في جواب ابن عمر -رضي الله عنه- قال: وأما النعال السبئية (السبئية بكسر السين هي النعال التي لا شعر عليها يعني خالية من الشعر، كانوا يلبسون النعال فيها شعر، يكسوها شعر، لكن هذه السبئية بمعنى أنها مأخوذة من السبب وهو القطع، بمعنى ليس عليها شعر، ليس على هذه النعال شعر لأنهم كانوا يصنعون النعال من الأصواف أو الأوبار إذن هذه ليس عليها شعر) قال: أما النعال السبئية فإني رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يلبس النعال السبئية التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها.

إذن هنا أثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ في النعلين، انتبهوا، قال يتوضأ في النعلين لم يقل على النعلين يوجد فرق لو قال يتوضأ على النعلين معناها يمسح لكن لما قال في هذه ظرف، مثل ما تقول توضأ في الإناء توضأ في البركة توضأ في كذا الأصل في في أنها ظرف، تقول فلان جلس في المسجد ظرفه المسجد، إذا هنا قال توضأ فيها معناه أن الوضوء حصل لرجليه وهما في النعلين إذا لم يمسح على النعلين هذا أولاً.

ثانياً: إنه قال توضأ فيها والوضوء في الشرع إذا أطلق يراد به الغسل، الوضوء في الشرع غسل بالماء هذا هو في الشرع.

المهم أن تتأكد من رجلك أنها أصابها الماء، بعض الناس مثلاً يكون في الساقية ماء مثلاً أو على البحر أدخل رجله بالنعال هذه الخفيفة وكل رجله أصابها الماء كلها، توضأ بفعل النبي -عليه الصلاة والسلام- مشروع.

الإسناد: عبد الله بن يوسف التنيسي وهذا سبق ومالك سبق وسعيد المقبري هو سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني توفي سنة مائة وعشرين للهجرة.

وعبيد بن جريج هو عبيد بن جريج التيمي مولاهم، روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن، لكن الترمذي لم يخرج له في السنن وإنما خرج له في الشمائل.

نعم

باب التيمُّن في الوضوء والغسل حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لهن في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني أشعث بن سُليم قال: سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله».

باب التيمُّن في الوضوء والغُسل أو الغُسل لأن الغُسل غُسل الميت والغُسل هو الاغتسال، قال: باب التيمن في الوضوء، ما معنى التيمن؟ التيمن هو: البداية باليمين، والمقصود بذلك في الوضوء يتعلق باليد، من غسل اليد إلى المرفق تبدأ باليمنى قبل اليسرى ويبدأ بالقدم اليمنى قبل اليسرى لكن في الكفين في بداية الوضوء لا يتدئ بهذا لأنه يغسل كفيه معا، الوجه لا تقول أبداً بالأيمن قبل الأيسر لا يوجد بداية في هذا بالأيمن قبل الأيسر ولا في مسح الأذن لا تقول أبداً باليمنى قبل اليسرى، لأن هذه جاءت صفة في الوضوء على وجه مشروع ووجه مُعيّن فيلتزم فيه ما ورد.

طبعا في الاغتسال يغسل شقه الأيمن ثم شقه الأيسر، إذا غسل رأسه فإنه يغسل شقه الأيمن ثم شقه الأيسر.

طبعا هنا التيمُّن استدل عليه بحديث أم عطية وهي نُسيبة بنت كعب الأنصارية -رضي الله تعالى عنها- وهي مشهورة كانت تغُسل الموتى وتمرّض المرضى وتداوي الجرحى وتجاهد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن جهاد غير قتال، الجهاد الذي يكون في مؤخرة الجيش من المداواة وسقي الماء ونحوها.

قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لهن في غسل ابنته لما كانت تغسل ابنته زينب -رضي الله تعالى عنها- كما في صحيح مسلم «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» فقله «ابدأن بميامنها» هذا متعلق بالغسل لأن الباب الوضوء والغسل غسل الميت وأيضا في الغُسل كذلك قال: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

فقال «ابدأن بميامنها» فدلّ ذلك على أنه يبدأ باليمين في حال الغسل.

في الوضوء جاء بحديث «كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله» (وفي بعضها وطهوره في شأنه كله).

إذا كان: وطهوره في شأنه كله بمعنى أنه -عليه الصلاة والسلام- إذا أراد أن يتطهر ابتداء باليمين.



وإذا أبقينا الواو وقلنا وفي شأنه كله بمعنى أنه يعجبه التيمن في طهوره، وطهوره يدخل فيها الوضوء ويدخل فيها الاغتسال.

ثبت في السُّنن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» وهذا أمر لكن هذا الأمر ليس على الوجود، قالوا ليس على الوجود لأن في الحديث الذي عندنا قال كان يعجبه.

فدل على أنه أحب الأمرين إليه والآخر جائز، وثبت عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهما-، علي -رضي الله عنه- قال: لا أبالي بأيهما بدأت بالشمال أو اليمين، وابن مسعود سئل عن من بدأ فغسل شماله قبل يمينه فأجاز وضوءه، وهذا ثابت عن هذين الصحابين الجليلين ونقل عن غيرهما عن الصحابة كابن عباس لكن لم يثبت، فيه ضعف، لكن عن ابن مسعود وعلي -رضي الله عنه- والعلماء مجتمعون على هذا، أجمع العلماء على أنه لو بدأ بالشمال قبل اليمين صح وضوءه.

لو أن الإنسان توضأ وغسل شماله ثم غسل يمينه ثم غسل رجله الشمال ثم رجله اليمين صح ولكنه خلاف السنة.

هذا أحياناً، يعني المسلم لا يُظن به أنه يخالف السنة على هذا الوجه، ولكن لو أن الإنسان معه ماء قليل وفي برية وفي سفر فإن أعاد غسل اليمين وغسل الشمال نقص الماء ولم يكفِ لوضوئه، فإذا غسل الشمال غسل اليمين لا إشكال فيه.

لكن إذا كان على الخيار فالأولى أن يبدأ باليمين قبل الشمال لأنها سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن العلماء مجتمعون على هذا لما ذكرناه لكم ولأن الله -عز وجل- جعل مخرج اليدين والرجلين في الآية واحداً في آية المائدة ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ لم يقل اليد اليمين والشمال ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ جعل الرجلين كالشيء الواحد واليدين كالشيء الواحد كما أن الوجه شيء واحد والرأس شيء واحد.

قال المؤلف: حدثنا مسدد، وهو مسدد بن مسرهد الأَسدي البصري شيخ للإمام البخاري -رحمه الله- ولكن لم يرو عنه الإمام مسلم وهو قديم الوفاة توفي سنة مائتين وثمانٍ وعشرين وهو ثقة خرَّج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

قال: حدثنا إسماعيل، إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة وهذا شيخ كبير وعالم إمام من أئمة المسلمين وهو مولى لبني أسد وحديثه في الكتب الستة وهو من أهل البصرة توفي سنة مائة وثلاث وتسعين وقد روى عنه الإمام أحمد -رحمه الله- وغيره من الأئمة الأجلاء وهو من أئمة أهل السنة والجماعة وأبوه من أئمة الجهمية ضال، والابن من أئمة السنة ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ يَضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنْابَ﴾.

قال: حدثنا خالد وهو خالد بن مهران الحدّاء وهو من أهل البصرة وحديثه في الكتب الستة.

وقال عن حفصة بنت سيرين وهي أخت محمد بن سيرين، أخت الإمام محمد بن سيرين وحديثها مخرج في الكتب الستة ومن النساء المشهورات بالثقة المجمع على ثقتها المخرج لها في الكتب الستة.

قال: عن أم عطية.

وهذا الحديث الذي لدينا في رواية المرأة عن المرأة، السنة نقلتها امرأة عن امرأة أو أخذها الرجال عن النساء، وهذا غالباً تكون فيه الأحاديث المختصة بالنساء وهذه كُنَّ يغسلن بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- يغسلها النساء، لا يمكن أن ينقل الخبر من داخل هذا إلا النساء.

قال: حدثنا حفص بن عمر وهو حفص بن عمر الحوضي البصري وتوفي سنة مائة وخمس وعشرين وقد خرَّج له البخاري وأبو داود والنسائي.

وشعبة بن الحجاج بن الورد العتقي تقدم.

عن أشعث بن سُليم هو المعروف بأشعث ابن أبي الشعثاء توفي سنة مائة وخمس وعشرين وحدثه في الكتب الستة.

قال: سمعتُ أبي، وأبوه هو سليم بن الأسود المحاربي الكوفي توفي سنة ثلاث وثمانين وحدثه في الكتب الستة.

نعم

باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة وقالت عائشة: حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم، حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: «رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بوضوء فوضع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم».

باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة أي: باب طلب الماء يعني الوضوء هنا اسم لما يتوضأ به وهو الماء أي باب طلب الماء الذي يتوضأ به إذا حانت الصلاة أي إذا دخل وقتها.

فدل هذا على أنه لا يلزم الإنسان أن يبحث عن الماء قبل دخول الوقت وإنما يلزمه أن يبحث إذا دخل وقت الصلاة؛ لأنه إذا دخل وقت الصلاة تعينت عليه الصلاة أما قبل دخول وقتها فإنها غير واجبة عليه.

وذكر فيه حديث عائشة -رضي الله عنها- وهذا الحديث علقه هنا وقد رواه مطولا في قصة نزول آية التيمم في سورة المائدة قالت عائشة: حضرت الصبح يعني حضرت صلاة الصبح فالتمسوا الماء فلم يوجد فنزل التيمم، إذن التمسوا الماء بعد حضور صلاة الصبح مع أنهم كانوا في سفر، والسفر مظنة عدم وجود الماء أو مظنة قلة الماء وهم عدد كبير لأنهم كانوا في سفر مع النبي -عليه الصلاة والسلام- فنزل التيمم يعني فنزلت آية التيمم.

ثم ذكر الحديث الآخر قال أنس -رضي الله عنه-: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه.

إذن الناس التمسوا بعد دخول الوقت لأنه قال وحانت صلاة العصر فالشاهد من هذا أن المؤلف الإمام البخاري -رحمه الله- يريد أن يبين أن طلب الماء الذي يتوضأ به المسلم لا يجب عليه إلا بعد دخول وقت الصلاة وأما قبل دخول وقتها فإنه لا يجب عليه.

باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، وكان عطاء لا يرى به بأسا أن يتخذ منها الخيوط والحبال، وسؤر الكلاب وممرها في المسجد وقال الزهري: إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به، وقال سفيان: هذا الفقه بعينه لقول الله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم.

حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا إسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها، حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: أخبرنا سعيد بن سليمان

قال: حدثنا عبّاد عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره.

حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعة».

حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الصمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال: سمعت أبي عن أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- «أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يظرف له به حتى أرواه فشكر الله له فادخله الجنة».

وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني حمزة بن عبد الله عن أبيه قال: «كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك».

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن ابن أبي السّفَر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، قلت: أرسل كلبى فأجد معاه كلباً آخر قال: فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر».

هذا من الأبواب التي فيها نوع من الغموض في الدلالة في بعض الآثار وكثر كلام العلماء -رحمهم الله- في محاولة استظهار استدلالات البخاري -رحمه الله- في ما ذكره تحت هذه الترجمة من الأحاديث والآثار.

الإمام البخاري قال: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان أو شعر الإنسان بفتح العين أو سكونها، ثم ذكر أثر عطاء قال: وكان عطاء لا يرى به بأساً أي بالشعر أن يتخذ منها الخيوط والحبال، وسؤر الكلاب، سؤر الكلاب هذه معطوفة على الماء باب الماء وباب سؤر الكلاب وممرها في المسجد أي ما حكم هذه الأشياء وهذا طبعاً هذا التأويل يمكن أن يريح في توجيه بعض الأحاديث التي ذكرها الإمام البخاري -رحمه الله-.

وعلاقة هذا بكتاب الوضوء هو الآن عندنا ماء يتوضأ به، إذا سقط فيه هذا الشعر أو ولغ فيه هذا الكلب هذا الماء هل يصح أن نتوضأ به أو لا؟ إذا قلنا لا يصح معناه نذهب إلى التيمم، وإذا قلنا يصح لا يجوز أن نذهب إلى التيمم لأنه ماء موجود غير مفقود ومقدور على استعماله فهذه تبين -إن شاء الله- كلام البخاري -رحمه الله-، البخاري ذكر أثر عطاء بن أبي رباح وهو مخرج عند الفاكهي في تاريخه قال: وكان عطاء لا يرى به بأساً أي لا يرى بالشعر أن يتخذ منها أي من الشعور الخيوط والحبال.

إذن الشعر هذا هو ليس شعر الإنسان لأن شعر الإنسان لا يتخذ منه الحبال أصلاً هو يتخذ من شعر الدواب، هذه الدواب إما أن تكون هذه الشعور قد فصلت عنها في حال حياتها، صوف الشاة مثلاً إذا جز عنها في حال حياتها هذا الصوف فهو طاهر بإجماع العلماء هذا قسم.

القسم الثاني: الشعر الذي يكون بعد مفارقة هذه الدابة للحياة يعني ماتت حتف أنفها ليس بذكاة شرعية فهل يجوز استعمال الشعر أم لا؟ هل هو طاهر أو نجس؟ وهذا الكلام في مأكول اللحم التي يجوز أكل لحمها، لكن غير مأكول اللحم الخلاف فيه شديد، بعضهم يرى أنه حتى وهي حية لا يجوز

جز ما عليها إذا كانت لا يؤكل لحمها فلا يجز، وهو إذا جز فهو ميتة ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميت وهذا حديث أيضا حديث أبي واقد غير صحيح، بعض العلماء يرى أنه لو جز من حيوان لا يؤكل لحمه فهو ميتة، وبعض العلماء يرى أنه غير ميتة لأنه لا تحله الحياة فلا يعود ميتة، هذا كلام عطاء في الشعر عموما، عندنا الآن شعر ميتة أخذناه وجعلنا منه الخيوط والحبال، الخيوط والحبال هذه ستستخدم، حسنا، استعمال النجس يجوز أو لا يجوز؟ لا يجوز استعمال النجس، ملابس النجاسات محرمة، إذن هي طاهرة.

إذا لو سقطت في الماء فإنها لا تنجسه لأنها طاهرة والطاهر إذا وقع في الماء الطهور لا ينجسه ولا يسلب عنها الطهورية بل يبقى على طهوريته.

وهذا وجه إيراد كلام عطاء بمعنى أن هذه الحبال أو الخيوط المتخذة من الشعر وهذا الشعر قد يكون من ميتة، منفصل عن ميتة، أو منفصل عما لا يجوز أكله، يعني كلام عطاء عام فلما جاز استعمالها دل على عدم نجاستها، فاذا وقعت في الماء فإنها لا تسلبه الطهورية فيصح للإنسان أن يتوضأ منه، هذا وجه إيراده والله أعلم.

ثم قال: وقال الزهري: إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره: يتوضأ به، إذا ولغ، الولوغ للكلب معناه تحريك لسانه في الشراب الذي في الإناء هذا يسمى الولوغ.

قال: إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به، يعني معنى كلام الزهري أن هذا الكلب إذا ولغ في إناء ولم يجد الرجل ماء آخر يتوضأ به إلا هذا فإنه حينئذ يتوضأ به.

قال سفيان الثوري: هذا الفقه بعينه، يعني كلام الزهري هو الفقه بعينه لأن الله يقول ﴿قَلَمٌ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا الذي ولغ فيه الكلب يطلق عليه اسم ماء، والله - جل وعلا - أحالنا على التيمم إذا لم نجد الماء وهذا واجد للماء فيستعمل هذا الماء ويكون في حقه مطهراً.

قال: وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم، يعني أن هذا الماء الذي ولغ فيه الكلب تصدق عليه الآية ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ لكن لأن هذا الماء في النفس منه شيء لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» وهذا سبب إيراد المؤلف لهذا الحديث في ما يأتي.

والآن يقول الثوري: وهذا ماء وفي النفس منه شيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب أو إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» هذا الغسل سبعا هل هو عن نجاسة أو تعبد؟ هو أوقع في نفسه شيئاً، وأراد الخروج من هذا الشيء قال: يتوضأ به ويتيمم، يعني يجمع بين الطهورين المائي والترابي هذا كلام سفيان وهذا رأي ليس هذا سنة منقولة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا رأي سفيان قد يصيب ويخطئ.

ولهذا في الشرع لم يرد الجمع بين التيمم والوضوء فإذا عجز عن الوضوء تيمم أما الجمع بينهما فلم ينقل في الشرع.

بعد ذلك جاء بحديث أنس -رضي الله تعالى عنه- في شعر النبي -صلى الله عليه وسلم- الشعر هذا كان عند أنس -رضي الله عنه- ثم انتقل إلى ابن سيرين ولو كان الشعر المنفصل الشعر منفصل عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في حال حياته لأنه ما انفصل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حال حياته أو كان في حياته -صلى الله عليه وسلم- يجوز التبرك به، الصحابة كانوا يتبركون به -عليه الصلاة والسلام- يتبركون به ويتبركون بما انفصل عنه من نخامه -عليه الصلاة والسلام- وبصاقه وغيره يتبركون به ويتبركون بشعره وما بقي منفصلاً عنه يعني من ذاته -عليه الصلاة والسلام- مثل الشعر اللي كان عند أم سلمة وغيرها هذا يجوز التبرك به، هكذا أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-



وسلم-، لكن قد يقول قائل طيب لماذا يمنع التبرك بالأولياء والصالحين؟ إذا كان يجوز التبرك النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا لماذا؟ قال له أولا هذا طبعاً مبنى على مقدمة أو مقدمتين.

المقدمة الأولى: إثبات الصلاح هذا يحتاج إلى وحي من السماء، لما تقول فلان صالح تجزم بأنه صالح أنت يظهر لك أنه صالح يمكن أن يكون عند الله منافقاً في الدرك الأسفل من النار، لا تعلم، فأولا المقدمة الأولى أثبت أن هذا إنسان صالح هذه مقدمة ولا أحد يستطيع إلا بالوحي لا أحد يستطيع إلا بمن زكاه الله وحيًا.

والثانية: أثبت أن صلاح هذا مماثل لصلاح النبي -عليه الصلاة والسلام- لأنه -صلى الله عليه وسلم- له مرتبة عليا، فليس كل ما جاز في حق النبي -صلى الله عليه وسلم- جاز في حق غيره لأن له -صلى الله عليه وسلم- من الخصائص ما ليست لغيره.

ولهذا لما يأتينا إنسان يقول أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والعشرة المبشرون وغيرهم من بعض الصحابة الذين أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنهم في الجنة هؤلاء مزكّون علمنا أنهم صالحون لماذا لا يتبرك بهم؟

لا يتبرك بهم لأمرين، الأمر الأول: أن التبرك بغير النبي -صلى الله عليه وسلم- هو من باب القياس على التبرك بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ليس فيه نص يدل على الجواز، لكن أنتم تقيسون على النبي -صلى الله عليه وسلم- نقول القياس مع الفارق لأن هذا النبي -صلى الله عليه وسلم- له خصائص ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ من الناس الأنبياء والملائكة الملائكة، اصطفي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذه الخصائص التي للنبي -صلى الله عليه وسلم- والفضائل ليست لغيره فلا يلحق به إلا بدليل.

والثانية: أن الصحابة -رضي الله عنهم- كان عندهم أبو بكر وعمر وعثمان والصحابة المبشرون ولم ينقل أنهم تبركوا بأحد منهم كانوا يتبركون بما كان عندهم منفصلاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

وسلم- كانوا يتبركون به بآثاره -عليه الصلاة والسلام-، لكنهم لم يتبركوا بأبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا غيرهم فدل ذلك على أن غيره لا يماثله -عليه الصلاة والسلام-.

وهذه فيها نقطة مهمة نختم بها الذين يزعمون أنهم يحبون النبي -صلى الله عليه وسلم- يساوون غيره به، يقولون هؤلاء صلحاء نتبرك بهم كما نتبرك بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، هذا ليس من تعظيم النبي -عليه الصلاة والسلام-.

التبرك هو حكم شرعي يحتاج إلى الدليل ثبت في صحيح البخاري نفسه أنه قال: والبركة من الله، ونحن نطلب بركة الشيء ولا نطلب البركة من أحد إلا الله، يعني لما الله -عز وجل- جعل في نبيه البركة نحن نطلب البركة من الله أو نطلب البركة التي وضعها الله في نبيه -عليه الصلاة والسلام-.

كما نطلب البركة مثلاً في الأعمال الصالحة نطلب بركتها لكن ما نطلب الشخص لا نسأل أحدا البركة سواء كان ذلك قولاً أو فعلاً، الفعل إذا تبرك بأحد على قصد أنه يدفع عنه ضراً أو يجلب له خيراً كان مشركاً في ربوبية الله.

وإذا تبرك به على معنى أنه يتبرك به ليكون واسطهً بينه وبين الله -عز وجل- يقول هذا رجل صالح أتبرك به حتى يكون واسطهً بيني وبين الله في إجابة دعائي ومغفرة ذنبي هذا هو الشرك في الألوهية.

لكن إذا طلب بركة شيء يعني مثلاً صلى بجوار قبر، ما صلى إليه صلى في مكان يطلب البركة يعني إن هذا القبر جعله الله -عز وجل- مباركاً فهو سبب من الأسباب نقول هذا باطل شرعاً لأن البركة التي تطلب لا بد لها من شروط.

الشرط الأول: أن تطلبها من الله.

الشرط الثاني: أن تثبت هذه البركة في الشيء بدليل شرعي.

والثالث: أن تعتقد في إتيانك لهذا الشيء أن هذا سبب من الأسباب لا يستقل بالتأثير وإنما التأثير من عند الله - عز وجل - إنما هو سبب من الأسباب.

فهي ثلاثة شروط ولا تتحقق في كثير مما يُصنع والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

سؤال ورد من الأخوات تقول فيه السائلة: ما حكم الوضوء والأسنان مركب فيها تقويم شفاف مثبت للأسنان بحيث يكون التقويم يغطي الأسنان من الجهة الأمامية والسفلية هل المضمضة تكون صحيحة، أم لا بد من نزع التقويم عند كل وضوء؟

بسم الله الرحمن الرحيم، لا يلزم ذلك عندما تمضمض تدير الماء في الفم لأن المضمضة هي إدارة الماء في الفم تديره ويكفي إن شاء الله.

سؤال آخر أحسن الله إليكم تقول فيه السائلة: ورد عن نبينا -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يتوضأ بالمُد وأحيانا لا يكاد يقطر منه الماء أثناء وضوءه فما الفرق بينه وبين المسح في هذه الحالة؟ وكيف نجتمع بين هذا وبين حديث: «ويل للأعقاب» الذي دل على أن المسح غير مجزئ؟

ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما سيأتي إن شاء الله وثابت في الصحيحين أنه يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد، وأما كونه توضحاً بثلاثي مد فلا يثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-، وهذا في غالب أحواله -عليه الصلاة والسلام- إلا إذا احتاج العضو إلى مزيد من الغسل، فلا بأس بالزيادة على ما ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في مقدار الماء وفي كفيته.

بمعنى أنه لو غسل مثلا يده ثلاثا، ثم وجد فيها شيئا يحتاج إلى إزالة يزيله ولو بالأكثر من الثلاث، وكذلك لو زاد الماء عن المُد لا بأس به، فهذا حكاية لحال النبي -صلى الله عليه وسلم- في غالب

أحواله أنه كان يتوضأ بالمد، والتوضؤ بالمد ليس معناه المسح، ولكن الإشكال عندنا أننا أخذنا على الحنفيات ونطلقها ونظن أنه لا تحصل الكفاية بالمد.

جابر - رضي الله تعالى عنه - اغتسل بالصاع، فاستنكر ذلك رجل فقال جابر - رضي الله عنه -: قد كان يكفي من هو أكثر منك شعراً وأوفر، رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان له شعر يضرب إلى منكبيه أو إلى لُمَّتيه، وكان كث اللحية - عليه الصلاة والسلام -، ومع ذلك كان يكفيه الصاع للاغتسال.

إذن يكفيه المد في الوضوء، ولو أن السائلة أو غيرها أخذت مدًا، المد تقريباً الكفان إذا كانتا ممتلئتين هذا بالنسبة للحبوب وغيرها كما وصف العلماء يكون هذا هو المد، لكن في الماء يصعب الآن ولكن المد يعني تقريباً أوسع من هذه لكن قريب من هذه تقريباً هكذا المد فلو أخذت وغسلت في المرة الأولى يظهر لها الفارق بينها وبين المسح، ففيه أشياء تتقاطر، وإذا أخذت الثانية تتقاطر أكثر، والثالثة تتقاطر، وهذا مجرب كل واحد منكم يجربه يأخذ معه إناء مقدار المد ويجرب يرى أنه يسبخ الوضوء وربما بقي منه شيء.

السؤال قبل الأخير تقول فيه السائلة: كيف يتوضأ من عمل عملية في إحدى عينيه وكانت مغطاة، أيتوضأ أم يتيمم أم كلاهما؟

لا، إذا كانت مغطاة يمسح على الغطاء مثل ما يمسح على الجوربين المسح هذا من باب مسح على الجبائر بمعنى يتوضأ وضوءه العادي تغسل وجهها وإذا جاءت عند العينين تمسح الذي فوق هذه الشاشة وهذا القطن تمسح عليه مسحاً ما تغسل غسلًا ويقع.

هناك بعض المتاحف تزعم أنها تحتفظ ببعض شعرات النبي -صلى الله عليه وسلم- فهل يثبت في ذلك شيء؟

لا، هذا كله كذب آثار النبي -صلى الله عليه وسلم- التي انفصلت عنه كلها كما ذكر العلماء من قديم كلها يعني لا توجد، ومن ادعاها وكذب هذا أمره إلى الله لكن لا يوجد شيء.

وهذا كثيرا ما يفعله المخرفون على التصوف والضلال حتى يظهروا محبتهم للنبي -صلى الله عليه وسلم- عند الناس مع أنهم مخالفون له -صلى الله عليه وسلم- في أتباعه، حتى أن بعضهم في أصل الدين خالفه حتى في أصل الدين.

لأن بعضهم على الطرق الصوفية الغالية التي تزعم الحلول، أو وحدة الوجود، يقولون أن الإله حل في المخلوق فالمخلوق عين الخالق فإذا رأيتهم يعبدون غير الله فلا تستنكر، إذا عبدوا إنسانا لا تستغرب؛ لأنهم يرون أن وجود الخالق هو عين وجود المخلوق.

كما قال قائل ما في الجبة إلا الله، نسأل الله تعالى السلامة يقول: هذا الحمار هو الرب، والكلب هو الرب، والإنسان هو الرب، والعصا هي الإله نسأل الله العافية.

هذا يقولها أهل وحدة الوجود والحلول وهم كثير لاكثرهم الله، ثم يأتي بعدهم طوائف البدع من الصوفية وهم كثير جدا وهؤلاء لا يتأسون بالنبي -صلى الله عليه وسلم- فيما يفعل.

النبي -صلى الله عليه وسلم- كان له لحية كثة وهم يحلقون لحاهم، النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن التختم بالذهب وهم يتختمون، النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الإسبال وهم يسبلون، النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بأن تُؤدى الصلوات في المساجد وهم لا يفعلون، النبي -صلى الله

عليه وسلم - نهى عن الخيانة وهم يخونون. أفعال كثيرة لا يوافقون فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما يوافقونه في ما يظهر لهم به مصلحة من مصالح الدنيا، أو يزعمون أنهم إذا فعلوها ليس ثمة تكليف عليهم كسائر عباد الله تعالى. هذا كله ضلال في ضلال نسأل الله العافية.

المحبة ذكرها الله في قوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾.

﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ يعني شرط، فالأساس في محبة الله اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - والجزاء ذكره بعده ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ يحببكم لماذا؟ لأنكم اتبعتموني، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لا يدل أمته إلا على ما يحبه الله - عز وجل -، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى وأتم التسليم.

ما أكملنا الباب السابق..

حديث أنس - رضي الله عنه - عرفناه وانتهى.

بعد ذلك يأتي حديث أنس - رضي الله تعالى عنه -: «أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره - عليه الصلاة والسلام -» إذن هذا الشعر انفصل على النبي - صلى الله عليه وسلم - وانفصل وهو طاهر؛ إذن إذا سقط في ماء فإن هذا الماء يبقى على طهوريته.

والحديث الذي يليه إذا شرب الكلب هذا في بعض النسخ عقد عليه، باب (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبغاً.)، ولكن كثير من الروايات ضمته إلى هذا الباب وهو أولى، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبغاً» هذا أشكل إيراده في هذا الباب.

لكن ما تقدم قبل قليل قلنا: إنه لما نقل كلام الزهري ثم نقل بعده كلام سفيان الثوري -رضي الله تعالى عنه-، وأنه في النفس منه شيء إذا توضأ بهذا الماء الذي هو من سؤر الكلب لكن يتوضأ ويتبعه بالتيميم لماذا قال ذلك؟ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبغاً» هذا الغسل سبغاً هل هو عن نجاسة؟ أو هو أمر تعبدي؟ لم يثبت أنه عن نجاسة؛ إذن هو لما قال: إنه يتوضأ به هو لا يعتقد نجاسته؛ لأنه لو كان يعتقد نجاسته ما توضأ به ولكنه أمر تعبدي، هذا الأمر التعبدي أمرنا فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- بغسل الإناء سبغاً كيف يأمرنا بغسل الإناء سبغاً ونحن نتوضأ بالماء الذي ولغ فيه الكلب؟ كيف نتوضأ؟ هذا أمر تعبدي، لكن هذا الأمر التعبدي تركناه، تركناه هذا الغسل لأن الله -عز وجل- قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾.

فوجد الدليل الذي يدل على أن هذا وجد الدليل الذي يدل على أننا نستعمل الماء في الوضوء وألا نلجأ أو لا نتقل إلى التيمم إلا بعد فقد الماء، وهذا ماء موجود.

إذن هو آثار في النفس شيئاً من حيث استعماله وترك استعماله، فهو قال: يتوضأ ويطيمم احتياطاً ما الذي حملة على هذا الاحتياط؟ حملة عليه الحديث «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم» وهو ليس للنجاسة على هذا وإنما هو أمر تعبدي.

بهذا والله أعلم يمكن أن يظهر سبب إيراد المؤلف لهذا الحديث مع ما ذكرناه سابقاً.



ثم ذكر حديث حمزة عن أبيه قال: (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فلم يرشون شيئاً من ذلك) أي: لم يغسلوا شيئاً من ذلك، طيب الكلاب إذا كانت تقبل تدبر في المسجد هذا يتعلق بقوله: (ومرّها في المسجد)، طيب هذا الكلب الذي مر في المسجد لو كان نجسًا لوجب غسل موضع قدمه، لماذا؟ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما بال الأعرابي في المسجد أمرهم بأن يريقوا عليه ذنوبًا من الماء.

إذن هي غير نجسة تقبل وتدبر، إذن تمر في المسجد؛ إذن الجزء هذا ليس فيه نجاسة يعني يدها التي تمر بها تقبل وتدبر وتبول في المسجد ما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بغسله.

فلذلك هذا دليل على أنه لو كانت نجسة لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بغسلها وصبّ عليها الماء، وعلى هذا سؤر الكلب والأشياء التي يطؤها الكلب، والكلب إذا أدخل يده في الماء طاهر؛ لأن الكلب كان يمر في المسجد وما غُسل المسجد بعده، وهكذا البقية.

ثم ذكر حديث الصيد حديث عدي بن حاتم؛ لأنه قال: إذا أرسلت كلبك المعلم، يعني المدرب على الصيد إذا أرسل ذهب، وإذا زجر انزجر، وإذا صاد الصيد ما أكل، يُدرب على هذا، هذا كلب معلّم هذا الكلب المعلم صيده حلال ﴿مُكَلِّبِينَ تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾.

إذن هذا الكلب المعلم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا قتل فكل» إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، إذا كان غير معلم فقتل ما تأكل، وإذا أكل الكلب فلا تأكل؛ لأنه حينئذ فإنما أمسكه على نفسه وليس لك، ثم ذكر: «قللت أرسل كلبني فأجد معه كلبًا آخر» إلى آخره

الشاهد منه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل» أمره بالأكل منه، هذا أمر للإباحة.

الكلب حين يصيد الصيد يصيده بفمه، لو كان سؤره نجسا؛ لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإزالة هذا الجزء من الصيد أو بغسله، ولم يفعل ذلك -عليه الصلاة والسلام-، ولا يجوز أن يؤخر النبي -صلى الله عليه وسلم- البيان عن وقت الحاجة؛ فدل ذلك على أن سؤر الكلب إذا أصاب الماء فلا ينجس الماء لكن الإناء يغسل تعبدًا سبع مرات.

بهذا يتبين والله أعلم وجه إيراد الإمام البخاري -رحمه الله- لهذه الآثار وهذا الحديث في هذا الباب؛ للوصول إلى أن الماء إذا وقع فيه شيء من هذه الأشياء فإنها لا تنجسه ولا تسلبه الطهورية.

وجملة ما ذكره في هذا الباب كأنه يدل على أن البخاري يميل إلى هذا الرأي، لا نستطيع الجزم به ولكن كأنه يميل، لماذا؟ لأن بعض العلماء قال: إن حديث (إذا ولغ الكلب وإذا شرب الكلب في إناء أحدكم) هذا أراد به البخاري -رحمه الله- بيان اختلاف الناس في هذه المسألة ولم يتبين قولاً منها. لكن لما نرى أن عامة الأدلة بهذه التوجيهات المذكورة تجتمع على شيء واحد كأن الإمام البخاري -رحمه الله- يميل إليه.

في بعض النسخ حديث (أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى) الثرى: هو الطين المبتل، والشاهد منه قال: «رأى كلبًا يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه» إذن الرجل هذا أخذ الخف ووضع فيه ماء وأسقاه الكلب فغفر الله له وشكر له.

إذن هذا الآن شرب من الخف، وذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله هذا على جهة الثناء عليه، ولو كان الخف ينجس لبينه النبي -صلى الله عليه وسلم-.

لكن طبعا هذا الحديث قال بعض العلماء: هو في شريعة من قبلنا، لكن بعض العلماء نفى هذا قال: ما في الحديث ما يدل على شريعة من قبلنا، ما يدل على هذا.

وعلى كل هذا الحديث هو جاء في بعض النسخ وفي جملة منها ليس موجودا، ودلالته كما قلنا ذكرها العلماء على هذا النحو الذي ذكرته منذ قليل.

على هذا الكلام فالكلب طاهر، يعني الكلب صحيح أنه يُغسل منه، لكن بعض العلماء يرى حتى حل حليبه، بعض العلماء يرى جواز شرب حليب الكلب مثله مثل الحمار يعني وإن لم تكن مأكولة اللحم، لكنها مسألة خلافية قديمة طبعا. ليست إجماعا يعني.

الإسناد:

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، وهو ثقة حجة توفي سنة مائة واثنين وثلاثين، حديثه مخرج في الكتب الستة، والبقية سبقوا.

الباب الذي يليه قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، وهو أبو غسان النهدي الكوفي، وهو سبط حماد بن أبي سليمان أي: ابن بنته، حماد بن أبي سليمان فقيه الكوفة معروف من فقهاء الكوفة شيخ أبي حنيفة وهذا ابن بنته وحديثه مخرج في الكتب الستة توفي سنة مائتين وسبع عشرة، روى عنه الإمام البخاري ومسلم بلا واسطة، وأما بقية أصحاب السنن فرووا عنه بواسطة، مسلم والبخاري بدون واسطة وأما بقيت أصحاب السنن فرووا عنه؛ لكن بينهم وبينه واسطة.

قال: حدثنا إسرائيل، هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، هو محدث وأبوه محدث وجدته محدث وإخوانه محدثون وأبناء عمه محدثون.

عن عاصم، هو عاصم بن سليمان الأحول البصري، حديثه في الكتب الستة، مات سنة مائة وأربعين أو بعد ذلك.

عن ابن سيرين، هو محمد بن سيرين أبو بكر البصري، الإمام الشهير المعروف، مات سنة مائة وعشر.

قال: قلت لعبيدة السلماني، عبيدة بفتح العين عبيدة السلماني، وهو عبيدة بن عمرو السلماني الكوفي صاحب علي -رضي الله عنه- توفي سنة اثنتين وسبعين، حديثه مخرج في الكتب الستة وهو من المخضرمين، يعني الذين أدركوا حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وآمنوا به لكن لم يروه ولهذا توفي في سنة اثنتين وسبعين، يعني قديم.

الإسناد الذي بعده: حدثنا محمد بن عبد الرحيم وهو صاعقة، قد تقدم.

قال: أخبرنا سعيد بن سليمان، وسعيد بن سليمان الضبي الواسطي المشهور بسعدويه، وهو من الثقات الحفاظ توفي سنة مائتين وخمس وعشرين وحديثه في الكتب الستة.

قال: حدثنا عباد، هو عباد بن العوام الواسطي توفي سنة مائة وخمس وثمانين وحديثه في الكتب الستة.

قال: عن ابن عون، هو عبد الله بن عون البصري توفي سنة مائة وخمسين وحديثه في الكتب الستة.

وابن سيرين تقدم.

والإسناد الذي بعده عبد الله بن يوسف التّيسّي والبقية تقدموا.

ثم قال: وقال أحمد بن شبيب، وهذا من معلقات البخاري، وهذا الحديث وقال أحمد بن شبيب هذا من معلقات البخاري عند بعض العلماء، لماذا؟ لأن أحمد بن شبيب شيخ البخاري، وإذا قال البخاري عن شيخه: وقال، هل يعد هذا موصولاً أو معلقاً؟

العلماء انقسموا إلى فريقين، منهم من يرى أن هذا تعليق من البخاري، ومنهم من يرى أنه ليس بتعليق وهذا الثاني انتصر له الحافظ ابن حجر -رحمه الله-، والبخاري قد أكثر من التعليق عن شيوخه في كتابه التاريخ الكبير وله تعليقات أيضاً عن شيوخه في هذا الكتاب منها ما وصله في موضع آخر ومنها ما لم يصله.

قال: حدثنا إسحاق، هو إسحاق بن منصور الكوسج، أي أن إسحاق يحتمل أن يكون هو ابن إبراهيم الحنظلي ويحتمل أن يكون إسحاق بن منصور الكوسج، لكنه في هذا إسحاق بن منصور الكوسج وحديثه مخرّج في الكتب الستة.

وعبد الصمد، هو عبد الصمد بن عبد الوارث مر سابقاً.

قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار هذا مولى ابن عمر -رضي الله تعالى عنه-، وأبوه عبد الله بن دينار مولى له، أبوه المولى وهو ابن المولى، وعبد الله بن دينار معروف بالرواية عن ابن عمر ومن أشهر الرواة عن عبد الله بن عمر، وهو أيضاً من أشهر شيوخ مالك في موطنه، وحديثه مخرج في الكتب الستة، أما ابنه فحديثه مخرج عند البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي، ولكن لم يخرج له مسلم ولا ابن ماجه، أما الأب حديثه مخرج في الكتب الستة، والابن توفي سنة مائة وسبع وعشرين، والأب توفي سنة مائة وواحد.

قال: وقال أحمد بن شبيب، أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي البصري توفي سنة مائتين وتسع وعشرين، وقد خرج له البخاري، ولم يخرج له مسلم، خرج له البخاري والنسائي، ولم يخرج له البخاري سوى هذا الموضع.

قال: حدثنا أبي، وأبوه شبيب بن سعيد الحبطي أيضاً خرج له البخاري في هذا الموضوع كما خرج لابنه، وخرج له البخاري والنسائي فقط.

أما يونس وهو بن يزيد الأيلي، وأظنه تقدم، مخرّج حديثه في الكتب الستة.

عن ابن شهاب تقدم، قال: حدثني حمزة بن عبد الله، حمزة بن عبد الله بن عمر بن خطاب -رضي الله تعالى عنه-، حديثه مخرج في الكتب الستة؛ لكن هنا فائدة: وهي أن كل من سمي بحمزة بن عبد الله في الكتب الستة أو في رجال الكتب الستة أو ما ألحق بها؛ فهو مجهول، إلا هذا فهو ثقة. كل حمزة بن عبد الله مر عليك في الكتب الستة مجهول إلا هذا.

قال: حدثنا حفص بن عمر، هذا حفص بن عمر بن الحارث النمري، حديثه مخرج في البخاري وأبي داود والنسائي ولم يخرج له مسلم.

قال: حدثنا شعبة عن ابن أبي السفر، وهو عبد الله بن أبي السفر الثوري الكوفي، خرج له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

قال: عن الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي الإمام المشهور، المتوفى بعد المائة.

## الباب الذي بعده.

قال إمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الله تعالى-: كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين، من القبل والدبر؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾. وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة: يعيد الوضوء.

وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء.

وقال الحسن: إن أخذ من شعره أو أظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه.

وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث.

ويُذكر عن جابر: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في غزوة ذات الرقاع فيرمى رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته»

وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم.

وقال طاووس، ومحمد بن علي، وعطاء، وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء.

وعصر بن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ. وبزق ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته.

وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه.

حدثنا آدم ابن أبي إياس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث».

فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت، يعني الضرطة.

حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

حدثنا قتيبة قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد ابن الحنفية قال: قال علي: «كنت رجلاً مَذَّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: فيه الوضوء» ورواه شعبة عن الأعمش.

حدثنا سعد بن حفص قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قلت: رأيت إذا جامع فلم يُمن، قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره قال عثمان: سمعته من النبي -صلى الله عليه وسلم-، فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي ابن كعب؛ فأمره بذلك.

حدثنا إسحاق هو ابن منصور، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لعلنا أعجلناك»، فقال: (نعم)، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أعجلت أو قُحِطت فعليك الوضوء».

تابعه وهب، قال: حدثنا شعبة، قال أبو عبد الله: ولم يقل عُندَر ويحيى عن شعبة: الوضوء.

باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين، من القبل والدبر:

يعني أن هذه الترجمة فيها بيان لقول من يرى: أن الوضوء إنما يكون من الخارج من السبيلين، وأنه لا يلزم الوضوء من غير الخارج من السبيلين.



والخارج من المخرجين قد يكون معتاداً كالبول والغائط، وقد يكون نادراً كالدود والدم وغيرها.  
فقوله: من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر.

وقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْعَائِلِ﴾ هذا جاء في آية الوضوء.

دل على أن الغائط ينقض الوضوء، والغائط كناية عن الخارج من السبيلين؛ لأن الأصل في الغائط هو المكان المنخفض وصار عُرفاً للموضع الذي تُقضى فيه الحاجة. فدل ذلك على أن ما خرج من القبل والدبر مما هو معتاد أنه داخل في هذه الآية، وهذا لا شك فيه.

الأثر، أثر عطاء بن أبي رباح قال عطاء: فيمن يخرج من دبره الدود، أو من ذكره نحو القملة: (يعيد الوضوء)، هذا الأثر خرجه ابن أبي شيبة.

فعطاء - رضي الله عنه - أوجب الوضوء بالخارج من السبيلين وإن لم يكن معتاداً، قال: يعيد الوضوء، فدل على أن خروج الدود، أو القمل، أو شيء غير معتاد خروجه من الدبر أو من القبل هذا غير معتاد؛ فدل ذلك على أنه إذا خرج انتقض الوضوء؛ لأنه أمره أن يعيد الوضوء.

هذا هل فيه حصر؟ أو في الآية حصر أنه لا يكون إلا من الخارج من السبيلين؟ لا، ولكن إذا نظرنا إلى ترجمة البخاري دائماً لا بد أن ننظر إلى جميع النصوص التي ذكرها، لا نفسر الترجمة بنص واحد، وإنما نفسرها بمجموع النصوص، وهذا نأتي عليه الآن إن شاء الله؛ لأن بعضكم قد يقول: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْعَائِلِ﴾، والذي لم يجيء من الغائط؟ مثلاً إنسان احتجم على قول من يرى أن الحجامة تنقض الوضوء، أو أكل لحم إبل، انتقض وضوؤه، وهذا ليس بخارج من السبيلين، نقول لا، البخاري الآن يأتي بمجموع الأدلة، هذا دليل على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، هذا المعتاد.  
الثاني: الخارج من السبيلين غير المعتاد، ينقض الوضوء، وغير المعتاد ينقض أيضاً الوضوء.

وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة؛ أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء.

قال: إذا ضحك في الصلاة، ما قال خارج الصلاة إذا ضحك في الصلاة؛ لأن الضحك خارج الصلاة لا ينقض الوضوء بالإجماع، لكن إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة؛ لأنها تبطل بالضحك.

قال: ولم يُعد الوضوء؛ دل على أن الضحك ليس مبطلاً للوضوء، لأن الحنفية يقولون: الضحك الذي في الصلاة يبطل الوضوء، هذا البخاري كأنه يرد على من قال هذا الرأي؛ إذن هو الآن يقول: (إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء).

حسنًا، هل هو يرى أن الوضوء من المخرجين، أم من غير المخرجين؟ هو يرى أنه من غير المخرجين، حسنًا الباب: (باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر)، وهذا الآن يرى جابر بن عبد الله قال: (ولم يعد الوضوء) لا يرى الوضوء من الضحك.

حسنًا هل هناك شيء آخر غير الضحك مما يخرج من السبيلين يمكن أن يقال إنه ينقض الوضوء؟ فيه أشياء كثيرة ذكرها العلماء؛ إذن قول جابر: (ولم يعد الوضوء) هذا متعلق بالضحك، لكن هل هو متعلق بأن غير الخارج من السبيلين لا ينقض الوضوء؟ نقول: لا؛ لأنه نص على حالة واحدة فقط.

إذن قضية جابر في حالة، لا يمكن أن تعمم، لكن كما قلنا الآن المؤلف يسوق الأقوال حتى يستشهد بها على الباب، يعني الآن هو يقول: (لا يعيد من الضحك)، لكن هل نستطيع أن ننسب لجابر أنه يقول لا يعيد من خروج الدم؟ ما نستطيع أن ننسب إليه، ولا كلامه هذا يدل عليه.

إذن الضحك هنا ليس بخارج من السبيلين، قد نصّ جابر على أنه لا يعيد الوضوء، هذا واضح.

نأتي لأثر الحسن البصري - رحمه الله - قال: (إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه).

يعني أن الإنسان إذا توضأ ومسح على شعره وغسل يديه ثم قلم أظفاره وحلق شعره يقول: إن هذا لا وضوء عليه، يعني ما يعيد الوضوء. طبعا هذه المسألة الجزء هذا بالإجماع أجمع العلماء عليه استقر الإجماع على أن من حلق رأسه بعد الوضوء، أو قلم أظفاره أن وضوئه صحيح ولا ينتقض.

(أو خلع خفيه): بمعنى أنه لبس الخفين وأحدث ومسح عليهما، ثم مسح عليهما ولم يحدث، ثم بعد ذلك خلع النعلين، يقول الحسن: إن وضوءه باقٍ، ما انتقض وضوءه بخلع الخفين.

إذن هذه الصورة عند الحسن أو هاتان صورتان؛ لا يرى أنهما تنقضان الوضوء، هل هاتان صورتان متعلقتان بالمخرجين أو لا؟ لا ليس لهما تعلق بالمخرجين.

إذن هذه أشياء لا تنقض الوضوء عند الحسن البصري، ولا تعلق لها بالمخرجين.

وقال أبو هريرة: (لا وضوء إلا من حدث)، ثم جاء بحديث آخر المفسر المرفوع، وفسره أبو هريرة بصوت أي: خروج الريح.

إذن قال أبو هريرة: (لا وضوء إلا من حدث).

هذا الحدث ما هو؟ هو الذي فسره بالخارج من السبيلين، فسره بعد الحديث المرفوع: الخارج من السبيلين وهو الآن هذه صيغة حصر (لا وضوء إلا من حدث) الحدث ما هو؟ الخارج من السبيلين؛ إذن هذا يتوافق مع الترجمة، من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين، هذا أبو هريرة، (لا وضوء إلا من حدث) ما هو الحدث؟ هو فسر الحدث بأنه الصوت؛ يعني الخارج من السبيلين، لا يرى الوضوء إلا من المخرجين.

ويذكر عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في غزوة ذات الرقاع فرُمي رَجُلٌ بِسَهْمٍ فنزفَ بالدمّ يعني: سال منه الدم كثيرا، فركع وسجد ومضى في صلاته؛ وهذا يدل على أن خروج الدم ليس بناقض للوضوء.

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد، علقه البخاري بصيغة التمريض ويذكر، وخرجه الإمام البخاري وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، لكن في سنده عقيل بن جابر ولم تثبت أهليته، وقول البخاري ويذكر عن جابر هو تمريض لهذا الحديث.

هذا الرجل مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزوة ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة ورُمي بسهم خرج منه الدم، والرجل مضى في الصلاة وأتمها؛ فدل ذلك على أن الدم لا ينقض الوضوء.

ومثله عمر -رضي الله عنه- لما طُعن أتم بهم الصلاة، لكن هنا ينبغي التفريق بين أمرين: بين نجاسة الدم، ونقض الدم للوضوء، أما الدم فنجس بإجماع العلماء، وما دُكر من بعض المتأخرين من أنه لا دليل عليه، هذا قول شاذ لا اعتبار له؛ لأن الإجماع القديم الذي تناقله أهل الإفتاء والفقهاء من الأمصار كما حكاه الأئمة المتقدمون ومن يحكون الإجماع، حكوا الإجماع على نجاسة الدم، ولكن هل ينقض أم لا؟ هنا الكلام.

يعني بمعنى إنسان مثلاً خرج منك الآن دم، أصاب ثوبك الدم، يقال: هذا الثوب نجس تنجس بالدم، لا يجوز لك أن تصلي فيه، إذا أصاب هذا الدم يدك والدم خرج منك لمست الدم وصارت يدك كلها بقعة دم يقال هذا الدم نجس، ولا يجوز لك أن تصلي وبدنك عليه نجاسة.

لكن هو متوضئ، نقول له: تغسل النجاسة وتصلي، أو تتوضأ، على هذا الكلام؛ غير ناقض للوضوء الدم، تغسل النجاسة تزيلها وتصلي.

قال: وقال الحسن: (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم)، وهذا أيضا استشهد به على أن خروج الدم غير ناقض للوضوء.

لكن الدم سيأتي باب عقده المؤلف يتعلق بالنجاسة قال: (باب غسل الدم)، الدم يغسل كنجاسة، ولكنه لا ينقض الوضوء.

وقال طاووس بن كيسان، مولود في عهد عمر -رضي الله عنه- مشهور.

ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بأبي جعفر الباقر.

وعطاء ابن أبي رباح، وأهل الحجاز، طبعا من أهل الحجاز ذكر منهم أبو هريرة وابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وفقهاء المدينة السبعة.

قالوا: ليس في الدم وضوء، طبعا هذا مذهب مالك والشافعي، خروج الدم لا ينقض الوضوء، لكنهم يرون نجاسة الدم، ولكن لا ينقض الوضوء.

أما النجاسة، إزالة النجاسة، فمن العلماء من لا يرى أنها شرط في الصلاة، وإن كان أكثر العلماء على أنها شرط، لكن بعضهم لا يرى شرطيتها.

قال هؤلاء المجموعة: (ليس في الدم وضوء) وعصر ابن عمر بثره أو بثره كلاهما صحيح، وهو عبارة عن خراج صغير فخرج منها الدم ولم يتوضأ.

لكن هذا خروج دم قليل ما نقض الوضوء، والأول ذكروا أنه خروج الدم ولكن لم يذكروا هل هو قليل أم كثير.

وبزق ابن أبي أوفى، يعني عبد الله بن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته، وهذا محتمل أنه قليل واليسير قد يكون معفو عنه، لكنه من جملة الأدلة.

وقال ابن عمر والحسن البصري فيمن يحتجم -الحجامة إخراج الدم من البدن-: ليس عليه إلا غسل محاجمه؛ يعني غسل مكان الحجامة؛ دليل على أن الدم نجس، فيغسل الموضع؛ لأن فيه دما، يغسله يزيل النجاسة ويصلي، ولكن لا ينتقض وضوؤه، هذا ما يتعلق بالآثار.

ثم بعد ذلك نتقل إلى الأحاديث. جاء بحديث أبي هريرة قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث»، هنا الشاهد (ما لم يحدث).

إذا ربطناه مع أثر أبي هريرة السابق قال أبو هريرة: (لا وضوء إلا من حدث)، ما هو الحدث؟ فسرّه أبو هريرة بأنه الصوت.

ثم بعد ذلك أتى بحديث قال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) وهذا خارج من السبيلين. ثم ذكر حديث المقداد قال: (كنت رجلا مذاءً) أي: كثير المذي يعني أن المذي يخرج منه كثيرا، والمذي غير المني، المذي: مادة لزجة تخرج عند الشهوة سواء بملاعبة أو غيرها، فقال: فيه الوضوء؛ فدل على أن الخارج من السبيلين فيه الوضوء، والمذي يخرج من السبيلين، يخرج من الذكر.

ثم جاء بالحديث الآخر حديث عثمان -رضي الله عنه-: (أرأيت إذا جامع فلم يُمن، يعني: يخرج منه المني، فقال: يتوضأ، يعني: ما يغتسل).

وهذا كان في أول الإسلام أن الرجل إذا جامع ولم يُنزل فإنه يكتفي بالوضوء، لكن هذا حكم منسوخ بالاتفاق؛ لأنه ثبت في حديث أبي هريرة في الصحيح: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل».

وكذلك في حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- في الصحيح: أنه يثبت الاغتسال بمجرد الإيلاج، إيلاج القبل في القبل، حكم التوضؤ هذا نُسَخ ووجب فيه الغسل، لكن الشاهد منه أنه قال: (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة).

هنا لو نظرنا للحديث، ما خرج منه شيء، قال: (فلم يُمن)، إذن كيف يأتي به البخاري؟ طبعاً هو انتقض وضوءه قطعاً؛ لأنه لزمه الوضوء، إذا لزمه الوضوء بالتقاء الختانيين بدون إمناء..

التبويب ما هو؟ من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، هل المقصود إلا من المخرجين أي بسبب خروجه من المخرج أم بسبب المخرجين؟ إن قلنا بسبب المخرج صار التقاء الختانيين في الأول موجب للوضوء.

إذن هو ناقض للوضوء لكن متعلقه ماذا؟ متعلقه المخرج، والآن متعلق الوضوء وإن لم يمين متعلق بماذا؟ بالمخرج، لم يتعلق بشيء آخر؛ لأنه عبارة عن التقاء الختانيين، التقى الختانان هو عبارة عن التقاء المخرجين؛ إذن من المخرجين يعني بسبب المخرج، قد يكون ذلك بخروجه من المخرج، أو بالالتقاء كما هنا؛ فعلى هذا يكون داخلاً في استشهاد البخاري (إلا من المخرجين)، يعني بسبب التقاء المخرج مع المخرج.

وبعض العلماء يقول: إنه جاء بهذا الحديث؛ لأنه إذا حصل اتصال الرجل بالمرأة وإن لم يمين فإنه غالباً يخرج منه المذي، والمذي ناقض.

وعلى هذا هو مثل حديث علي -رضي الله تعالى عنه-، لكن قد يكون ما ذُكر قبل قليل من التقاء المخرجين أنه بسبب المخرج لا بأس به.

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري: (فجاء رجل ورأسه يقطر، فقال رسول الله: «لعلنا أعجلناك»، يعني عن قضاء حاجته مع أهله فقال: نعم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أعجلت أو أفحطت فعليك الوضوء» أفحطت معناه: من جامع فلم ينزل.

هذا بسبب المخرج أم لا؟ قلنا إذا أولناه كما أولنا حديث سعيد بن خالد عن عثمان -رضي الله عنه- صار بسبب المخرج؛ فدل ذلك على أن البخاري -رحمه الله- بهذه الأحاديث أراد أمرين: الأمر الأول إثبات أن المخرجين يحصل بخروج الشيء منهما معتاداً أو غير معتاد نقض للوضوء، هذا إثبات.

والثاني: نفي أن يكون غير الخارج من السبيلين ناقضاً للوضوء، يعني في الترجمة إثبات ونفي لازم تربط بين الإثبات والنفي الوارد في هذه الروايات أو هذه الأحاديث.

لماذا؟ إذا ربطنا بينها فهمنا مراد البخاري -رحمه الله-، فعندنا نفي وعندنا إثبات في هذه الأحاديث، هو أراد بأحاديث الإثبات إثبات أن الخارج من السبيلين ناقض؛ لأن هذا يتعلق بقوله (إلا من المخرجين)، وما كان من غير السبيلين فغير ناقض.

بهذه الصورة إن شاء الله يتضح مراد البخاري، ويتضح أيضاً ميله إلى أن غير الخارج من السبيلين لا ينقض الوضوء، لا حجامه، ولا خروج دم، ولا أي شيء آخر.

حتى في لحوم الإبل هو لم يخرج حديث لحوم الإبل، وفيه حديثان، حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء، حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم، والبراء في السنن، والبخاري ما خرج في نقض لحوم الإبل في الطهارة شيئاً. فربما أن البخاري -رحمه الله- لا يرى النقض إلا بالخارج من السبيلين؛ ولهذا أورد هذه الأحاديث، وجملة ما ذكره هنا مُشعرٌ بأنه لا يرى أن الوضوء ينتقض إلا بالخارج من السبيلين فقط.



## الأسانيد:

سفيان بن عيينة، أبو محمد الهلالي، إمام كبير توفي سنة مائة وتسعين، روى عنه الإمام أحمد وغيره. والإسناد الذي يليه: قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، وهو من شيوخ الأئمة الستة، كلهم رروا عنه، وهو ثقة ثبت.

جرير بن عبد الحميد الضبي وقد تقدم.

والأعمش سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، والظاهر أنه تقدم قبل قليل، توفي سنة مائة وسبع وأربعين.

قال عن منذر أبي يعلى الثوري: هو المنذر بن يعلى، أبو يعلى الثوري الكوفي حديثه في الكتب الستة.

عن محمد ابن الحنفية، محمد بن علي بن أبي طالب لكنه نسب إلى أمه؛ لأن أمه من بني حنيفة، بعض الرواة ينسبون إلى أمهاتهم، مثل ابن علي (عليه أمه)، هو إسماعيل بن إبراهيم، لكنه ينسب إلى أمه أو إلى جدته عليّة، ابن ماجة ينسب إلى أمه، وهذا ينسب إلى أمه محمد ابن الحنفية؛ للتمييز عن إخوانه الآخرين، مُخرج له في الكتب الستة، توفي بعد الثمانين.

قال بعد ذلك: ورواه شعبة عن الأعمش، فيكون شعبة هنا متابعاً لجرير، وهذه الرواية وصلها أبو داود الطيالسي في المُسند، هذا من معلقات البخاري.

ثم ذكر الحديث الآخر قال: حدثنا سعد بن حفص، وهو سعد بن حفص الطلحي مولا هم من أهل الكوفة، خرّج له البخاري والنسائي فقط، والبقية لم يخرجوا له.

قال: حدثنا شيبان، هو شيبان بن عبد الرحمن النحوي، نسبة إلى بطن من البطون وليس نسبة إلى النحو الذي هو علم النحو، وهو أيضا من الثقات المخرّج لهم في الكتب الستة.

قال: عن يحيى، يحيى ابن أبي كثير وقد تقدم.

عن أبي سلمة، هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف من الفقهاء السبعة، توفي سنة أربع وتسعين، أو بعد ذلك، وحديثه في الكتب الستة.

وعطاء بن يسار، تقدم.

ثم بعد ذلك الإسناد الذي يليه، قال: حدثنا إسحاق، هو إسحاق بن منصور الكوسج، توفي سنة مائتين وإحدى وخمسين، وقد تقدم، وهذا روى عنه الجماعة سوى أبي داود.

وقال: أخبرنا النضر، هو النضر بن شميل المازني، من علماء الحديث، وعلماء العربية، وقد نقل عنه البخاري - رحمه الله - في تفسيره (للغريب)، يعني نجد في الصحيح مواضع ينقل فيها عن ابن شميل في تفسير غريب حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه إمام في هذا الباب، توفي سنة مائتين وأربع. قال: أخبرنا شعبة، وشعبة قد تقدم.

قال: عن الحكم، والحكم بن عتيبة أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، وحديثه مخرج في الكتب الستة، توفي سنة مائة وثلاث عشرة.

وعن ذكوان أبي صالح، وهو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني توفي سنة مائة وواحد، وحديثه مخرج في الكتب الستة، وروايته مشهورة، رواية أبي صالح مشهورة لا سيما عن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهم -.

ثم بعد ذلك نأتي إلى قوله: (تابعه وهب).

وهب هنا: هو وهب بن جرير بن حازم البصري، توفي سنة مائتين وست، وحديثه في الكتب الستة.

قال: حدثنا شعبة، فيكون هنا وهب قد تابع النضر بن شميل في رواية هذا الحديث عن شعبة.

قال أبو عبد الله: هو البخاري، ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة: الوضوء، ما معنى هذا الكلام؟ أي: أنهما روايا عن شعبة هذا الحديث؛ لكن ليس عندهما، (فعليك الوضوء).

### باب الرجل يُوضئ صاحبه

حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن يحيى، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته، قال أسامة: فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟ فقال: «المصلي أمامك»

حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة: «أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين».

قال: (باب الرجل يوضئ صاحبه):

الأحاديث المذكورة هنا، قال: فجعلت أصب عليه ويتوضأ، الذي يتوضأ هو النبي - عليه الصلاة والسلام -، وهذا يصب عليه.

أسامة بن زيد يصب على النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ،  
والباب: (باب الرجل يوضئ صاحبه).

الحديث الثاني: أن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ -عليه الصلاة والسلام-؛ إذن الذي  
يتوضأ هو النبي -عليه الصلاة والسلام-، والذي يصب هو الصحابي أسامة أو المغيرة، والباب:  
(باب الرجل يوضئ صاحبه).

لأجل هذا قال بعض العلماء: (باب الرجل يوضئ صاحبه).

البخاري -رحمه الله- ذكر الأحاديث التي فيها الصب، وقاس عليها غير ذلك مما يعين فيه الإنسان  
غيره على الوضوء، من الإحضار، أو الغسل.

معناه: عندنا ثلاثة أشياء: الأول إحضار الماء للتوضؤ، هذا مر معنا في حديث أنس، وحديث المغيرة،  
أحضروا للنبي -صلى الله عليه وسلم- الوضوء، هذا إعانة هذا الأول.

أما الثاني: يصب عليه، قد يحضره ولا يصب عليه، أما الآن يصب عليه، هذه الصورة الثانية.

الثالثة: أن يغسل الأعضاء.

إذن الصورة الأولى كما قلنا: الإحضار، ثبت بها الحديث.

الصورة الثانية: الصب، ثبت بها الحديث.

الصورة الثالثة: هو أن يغسل غيرك أعضاءك. هل هذه في الحديث أم لا؟ بعض العلماء لما رأى  
البخاري قال يوضئ صاحبه، حمل هذا لا على الصب، ولكن حمله على أنه يباشر غسل الأعضاء؛  
لأن البخاري قال: يوضئ.

قال يوضئ صاحبه، معنى ذلك مقصود البخاري -رحمه الله-: أن هذا الباب (باب الرجل يوضئ  
صاحبه)، معناه: أن يعين صاحبه في وضوئه، سواء بإحضار، أو بصب، أو بغسل، لكن الصحيح الثابت

أنه -صلى الله عليه وسلم- أُحْضِرَ له، وهذا سبق وذكره في الأحاديث، وقال: (من حُمِلَ معه الماء)، وهذا إعانة بإحضار الماء، باب (من حُمِلَ معه الماء)، وهذا مر، هذا لا يُريده البخاري الآن.

حسنًا، (يوضئ صاحبه)، الأحاديث التي ذكرها ما فيها يوضئ.

حسنًا، إذا ما فيها يوضئ؛ كيف نفعل؟

قالوا: القياس، بما أنه أعانه فصب عليه الماء، إذن لو أعانه فغسل أعضائه، فمراد البخاري هذا.

طبعًا عندنا الحكم والمراد، أما الحكم لو أن أحدًا وضأ غيره، أي: إنسان جاء وقال: أنا أوضئك اليوم، وغسل أعضائك كاملة، نقول له: الوضوء صحيح بإجماع العلماء.

لكن هل هذا مراد البخاري؟ من خلال الأحاديث التي ذكرها لا يظهر مراد البخاري -رحمه الله- من هذا، وإنما أراد البخاري -رحمه الله- بهذا ما ذكره بالصب؛ لأنه لما قال: (يوضئ) عندنا سبب، وعندنا مسبب، فهو الآن عبر بقوله: (يوضئ) عن قوله صب؛ لأن الصب سبب لحصول الوضوء، فهو تعبير بالمسبب عن السبب.

التعبير بالمسبب عن السبب؛ لأنه إذا صب عليه، ماذا يتسبب عنه؟ الوضوء، إذن الوضوء مسبب عن الصب؛ فعبر بالمسبب عن السبب، وهذا لا بأس به، جائز في لغة العرب، التعبير بالمسبب عن السبب، وهذا من مجازات العرب.

وعلى هذا نقول إن الأحاديث التي ذكرها البخاري متعلقة بالصب فقط.

أما الغسل، فيحتاج إلى دليل، يحتاج إثباته إلى دليل؛ كون أحد يغسل عنك يحتاج إلى دليل، لكن العلماء مجمعون على أنه إذا فعل صح وضوؤه ولا ضير عليه.

لكن هل هذا يُشرع أو لا يُشرع؟ هذا هو محل النظر؛ لأنه إذا أثبتناه لا بد أن يثبت فيه حديث.

الإسناد الأول: قال: حدثني محمد بن سلام، محمد بن سلام بالتخفيف، هو محمد بن سلام البيكندي، وهو من الثقات الأثبات توفي سنة سبع وعشرين ومائتين، ولم يخرج له من أصحاب الكتب الستة إلا البخاري.

قال أخبرنا يزيد بن هارون، وقد تقدم يزيد بن هارون.

عن يحيى، وهو ابن سعيد النصاري، وقد تقدم.

عن موسى بن عقبة بن عياش، وقد تقدم.

عن كريب، وهو ابن أبي مسلم، وقد تقدم.

ثم بعد ذلك، قال: حدثنا عمرو بن علي، هو عمرو بن علي بن بحر الفلاس الصيرفي، من أهل البصرة توفي سنة تسع وأربعين ومائتين، يعني مقارب لوفاة البخاري، وحديثه مخرج في الكتب الستة، وهذا من شيوخ الأئمة الستة، كل الأئمة الستة رووا عن الفلاس، وهو ليس مجرد راوٍ، وإنما هو إمام له كلام ينقله العلماء، ومشهور، وهناك بعض الكتب التي طبعت له، وهو إمام في الحديث في الرواية، وإمام في النقد أيضا.

قال حدثنا عبد الوهاب، هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، من أهل البصرة أيضا، توفي سنة مائة وأربع وتسعين، وحديثه مخرج في الكتب الستة.

قال: سمعت يحيى بن سعيد، وهو يحيى بن سعيد الأنصاري.

قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وقد سبق.

أن نافع بن جبير، وهو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي، توفي سنة تسع وتسعين، وحديثه مخرج في الكتب الستة.

نكتفي بهذا، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

الأسئلة:

يقول: ما حكم الاستنشاق باليد اليمنى، والاستنشاق باليد اليسرى؟

العلماء -رحمهم الله- قالوا: إن اليمنى إذا كان من باب، التكريم، واليسرى إذا كان في القاذورات. الاستنشاق: إخراج الماء من الأنف فيكون بالشمال، أما الوضوء نفسه هو الاستنشاق هذا يكون باليمين.

كيف نجمع بين النهي عن الزيادة عن ثلاث في الوضوء، وبين حديث المبالغة في المضمضة والاستنشاق؟

لا إشكال.

طبعاً المبالغة في المضمضة قلنا ضعيف، والمبالغة في الاستنشاق هو الثابت، وهذا لا خلاف فيه؛ لأن المبالغة في الاستنشاق ما معناها؟ معناها أن الإنسان يجتهد في جذب الماء حتى يبلغ إلى أقصى مدى في أنفه، أما إذا كان في الصيام، فإنه يخفف ذلك حتى لا يذهب إلى جوفه.

هل يوجد دليل أننا أمرنا بالصمت عند الجماع؟

الحديث الذي ورد فيه لا يصح، لكن الذي ذكرته لكم هو توجيه العلماء للحديث بما ذكروه من تعليل، والذي ذكروه من تعليل لم يثبت فيه شيء.

جاء في حديث، لكنه لم يثبت في ذلك شيء في ما أعلم عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ورد سؤال من الأخوات. تقول فيه السائلة: في باب الأعقاب، وقول ابن سيرين -رحمه الله-: (يغسل موضع الخاتم إذا توضأ)، هل يدخل فيه أقراط الأذن، وهو ما يسمى بالحلق أو الخماخم بالنسبة للنساء؟

لا، مسح الرأس فرض، أما مسح الأذنين فمستحب.

ومسحهما يكون بإدخال الإصبعين السابحتين هنا، ثم أخذ الإبهامين على ظاهر الأذنين، والحلق يكون في شحمة الأذنين وبعضهم يضعه في الأعلى، لكن المسح يكون من خلف الأذن.

تقول السائلة: أثناء كلامكم عن طهارة الكلب على الأرض التي يمشي عليها، هل يُؤخذ من ذلك

جواز إدخال الكلب للحراسة بالنسبة للمنازل؟



الكلب يجوز في الحراسة ويجوز في الصيد، الكلب يجوز اتخاذه للصيد، ويجوز اتخاذه للحراسة، سواء لحراسة للبيوت وحراسة الغنم ونحو ذلك. لكن إذا اتخذ بغير حاجة هو الذي ينقص من أجر مُتخِذه كل يوم قيراط، أما دخوله لحاجة فلا بأس به.

السلام عليكم. تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تتطهر في فترة المحيض، ثم تغتسل وتعتمر في الوقت الذي لم ينزل معها شيء من الدم؟

المرأة إذا ما خرج منها دم في وقت حيضها فإنها غير حائض أصلاً؛ لأن الاعتبار بخروج الدم، فالمرأة مثلاً لو كان عندها عادة وجاء وقت عاداتها ولم يخرج منها دم فإنها تصلي وتصوم حتى يخرج الدم، لكن كلام العلماء يمكن الأخت فهمته خطأً، كلام العلماء في مسألة المستحاضة التي لا يقف دمها، فبعض العلماء يقول: إذا كان لها عادة فإذا جاء وقت العادة تدع الصلاة والصيام، فإذا مضت الأيام؛ فإنها تغتسل وتصلي، ولو كان الدم ينزل؛ لأنه دم استحاضة، أما إذا ما خرج دم أصلاً فهي أصلاً على طهارة، ولا يجوز لها أن تترك الصلاة ولا الصيام.

ومسائل الحيض مسائل صعبة وشائكة، والصواب فيها -والعلم عند الله- ما قاله ابن عباس -رضي الله عنه- ثبت في الصحيح قال: (إذا رأَت الدم البحراني أمسكت)، إذا رأَت دم الحيض تمسك، إذا ما رأَت دماً ما عليها إمساك.

إذا كان عاداتها سبعة أيام، وحاضت الثلاثة الأولى ثم توقف يومين؟

يعني أنها انقطع الدم عنها في أثناء العادة؟ نعم.

الصحيح من قول العلماء أن الاعتبار بانقطاع الدم، إذا انقطع الدم مثلاً إن كانت عدتها أو عاداتها سبعة أيام، ثم هذه المرة مثلاً حاضت يومين، وانقطع الدم لمدة يومين أو ثلاثة؛ فإنها تصلي وتصوم، إذا عاد الدم عادت.

هذا هو الصحيح المسألة فيها خلاف كبير، حتى قال الشوكاني: جاءوا بالمتحيرة فتحيروا، جاء بالمتحيرة، والمميّزة، والمعتادة. إلى آخره، فصارت إشكالات كبيرة فيها، والإمام أحمد جلس فيه سبع سنوات، يتعلم كتاب الحيض.

الروايات فيها اختلاف، فيها نظر، فيها اجتهادات، والأحوال مختلفة، والذي يظهر والله أعلم؛ أنها إذا رأت الدم توقفت، وإذا طهرت صلت، ما لم تكن ترى في هذه الفترة صفرة، أو كدرة، إذا كانت مثلاً الدم انقطع عنها تماماً حتى الصفرة والكدر غير موجودة: تغتسل وتصوم وتصلي، لكن لو وجدت صفرة أو كدرة فهي تابعة للحيض.

والله أعلم.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.